

Distr.: General
4 March 2015
Arabic
Original: English and French

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها عن دورتها السابعة

المعقودة في جنيف، 12 كانون الأول/ديسمبر 2014

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الثامنة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل
البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.18)*

* لأسباب تقنية، طبعت النسخة الورقية من هذه الوثيقة باللونين الأسود والأبيض. وفيما يتعلق بالصفحة 29 ينبغي الرجوع إلى النسخة الإلكترونية. وبالنسبة لعلامة بطاريات الليثيوم في الشكل 5-2-5، ينبغي أن يكون التظليل باللون الأحمر.



الرجاء إعادة الاستعمال

التوصيات

في التوصية 8، يستعاض عن النص " Amend 1 and ST/SG/AC.10/11/Rev.5، Amend 2 بالنص "ST/SG/AC.10/11/Rev.6".

اللائحة التنظيمية النموذجية

الفصل 1-1

في الملاحظة 1 بعد عنوان الفصل، يستعاض عن عبارة النص " Amend 2 and ST/SG/AC.10/11/Rev.5، Amend 1 and Amend 2 " بالنص "ST/SG/AC.10/11/Rev.6".

2-1-1-1 تدرج ملاحظة 3 جديدة ويكون نصها كما يلي:

"الملاحظة 3: لا تنطبق الفقرة 2-1-1-1 (أ) أعلاه إلا على وسائل النقل التي تقوم بعملية النقل".

7-1-1-1 تضاف الجملة الجديدة التالية في نهاية الفقرة تحت البند 7-1-1-1: "وتطبق اشتراطات المعيار التي لا تتعارض لا يتعارض مع هذه اللائحة، على النحو هو المحدد، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بأي معيار آخر، أو بجزء من معيار، يشار إليها فيه بأنها معيارية".

الفصل 2-1

1-2-1 في تعريف "الأيروسولات (الحلالات الهوائية) ورذاذات الأيروسولات"، تدرج عبارة "سلعة مكونة من" بعد كلمة "هي".

1-2-1 في تعريف المختصر "GGA"، يعدل العنوان داخل القوسين ليصبح نصه كما يلي: (CGA, 14501 George Carter Way, Suite 103, Chantilly, VA 20151, United States of America) .

1-2-1 في تعريف "السائل"، يستعاض عن النص " ECE/TRANS/225 (Sales No. E.12.VIII.1) " بالنص " ECE/TRANS/225 (Sales No. E.14.VIII.1) ".

1-2-1 في تعريف "دليل الاختبارات والمعايير"، يستعاض عن عبارة "الطبعة الخامسة المنقحة" بعبارة "الطبعة السادسة المنقحة" ويستعاض عن النص " ST/SG/AC.10/11/Rev.5, Amend 1 and Amend 2 " بعبارة بالنص "ST/SG/AC.10/11/Rev.6".

1-2-1 في تعريف "العبوات الاحتياطية الكبيرة"، يستعاض عن عبارة "أو المسرّبة" الأولى بعبارة "أو المسرّبة أو غير المطابقة للمواصفات".

1-2-1 في تعريف "وعاء الضغط لأغراض الإنقاذ"، يستعاض عن الرقم "1000" بالرقم "3000".

1-2-1 في تعريف "الأنابيب"، يستعاض عن عبارة "أوعية ضغط غير ملحومة نقالة" بعبارة "أوعية ضغط نقالة غير ملحومة أو مركبة".

1-2-1 تضاف التعاريف الجديدة التالية بالترتيب الأبجدي:

"عمر التصميم للأسطوانات والأنابيب المركبة يعني العمر الأقصى (بعدد السنوات) الذي تصمم من أجله الأسطوانة أو الأنبوب ويعتمد وفقاً للمعيار المنطبق؛".

"درجة حرارة التماثر ذاتي التسارع (SAPT)" تعني أدنى درجة حرارة يمكن أن يحدث عندها التماثر (البلمرة) لمادة في العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائل أو الصهريج النقال بالشكل الذي تقدم فيه للنقل. وتحدد درجة حرارة التماثر ذاتي التسارع وفقاً لإجراءات الاختبار المقررة لدرجة حرارة التحلل الذاتي التسارع (SADT) للمواد ذاتية التفاعل وفقاً للدليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثاني، الفرع 28؛".

"مدة الخدمة للأسطوانات والأنابيب المركبة تعني عدد السنوات التي يسمح خلالها بوضع الأسطوانة أو الأنبوب في الخدمة؛".

الفصل 2-0

0-0-2 تصبح الفقرة الجديدة 1-0-0-2.

تضاف فقرة جديدة 2-0-0-2 ويكون نصها كما يلي:

"2-0-0-2 يجوز للمرسل (الشاحن)، الذي حدد على أساس بيانات الاختبار أن المادة المدرجة بالاسم في العمود 2 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2 تستوفي معايير التصنيف الخاصة برتبة أو شعبة مخاطر غير محددة في القائمة، أن يشحن المادة بموافقة السلطة المختصة:

- تحت البند النوعي الأنسب أو غير المحدد على نحو آخر (غ م أ) الذي يعبر عن جميع المخاطر؛ أو
- تحت نفس الاسم ورقم الأمم المتحدة ولكن مع معلومات إضافية عن الإبلاغ عن الأخطار حسبما يقتضيه التعبير عن المخاطر الإضافية (الوثائق، الموسم، لوحة الإعلان) شريطة أن لا تتغير رتبة المخاطر الأولية وأن تبقى شروط النقل الأخرى (مثل النقل بكميات محدودة، والأحكام المتعلقة بالعبوات والصهاريج) التي تنطبق عادة على المواد التي تخضع لهذه المجموعة من الأخطار هي الشروط ذاتها المنطبقة على المادة المدرجة.

ملاحظة: حين تمنح السلطة المختصة هذه الموافقة، يتعين عليها وفقاً لذلك أن تبلغ لجنة الخبراء الفرعية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بنقل البضائع الخطرة وأن تقدم مقترحاً ذا صلة بإجراء

تعديل في قائمة البضائع الخطرة. ويتعين على السلطة المختصة أن تسحب موافقتها في حال رفض التعديل المقترح".

2-2-0-2 تدرج في نهاية الفقرة جملة جديدة ويكون نصها كما يلي: "وتنقل المواد المدرجة بالاسم في العمود 2 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2 وفقاً لتصنيفها في القائمة أو بموجب الشروط المحددة في 2-0-0-2".

الفصل 1-2

2-1-1-4 (و) تعدل الفقرة قبل الملاحظة ليصبح نصها كما يلي:

"تشمل هذه الشعبة السلع التي تحتوي في معظمها على مواد قليلة الحساسية للغاية والتي تقل احتمالات بدء اشتعالها أو انتشارها عرضاً إلى حد لا يذكر".

2-1-2-1-1 يعدل وصف مجموعة التوافق نون ليصبح كما يلي: "سلعة تحتوي في معظمها على مواد قليلة الحساسية للغاية".

2-1-5-3-1 في الجملة الثانية، تدرج علامة وقف بعد "ولكن"، ويستعاض عن الفاصلة "،" بالعلامة ":". ويصبح باقي الجملة الفقرة الفرعية الجديدة (ب). وتدرج فقرة فرعية جديدة (أ) ويكون نصها كما يلي:

"(أ) تصنف الشلالات النارية التي تعطي نتيجة إيجابية عند اختبارها في اختبار المكون الومضي HSL الوارد في التذييل 7 من دليل الاختبارات والمعايير في الرتبة 1-1 زاي بغض النظر عن نتائج مجموعة الاختبار 6؛".

2-1-5-3-1 في الجدول، في البند "نافورة" في العمود "يشمل/مرادفات"، تحذف كلمة "وابل". وفي نهاية العمود الثالث، تضاف الملاحظة التالية:

"ملاحظة: تعتبر النافورات المعدة لتوليد شلال أو ستار عمودي من الشرر بمثابة شلالات نارية (انظر الصف أدناه)".

بعد صف "النافورات"، يدرج صف جديد ويكون نصه كما يلي:

النوع	يشمل/مرادفات: التعريف	المواصفات	تصنيف
شلال ناري	شلال، وابل	تحتوي على مادة نارية تعطي نتيجة إيجابية عند اختبارها باختبار المكون الومضي HSL الوارد في التذييل 7 من دليل الاختبارات والمعايير بغض النظر عن نتائج مجموعة الاختبار 6 (انظر 2-1-5-3-1-أ)	1-1 زاي
		تحتوي على مادة نارية تعطي نتيجة سلبية عند اختبارها باختبار المكون الومضي HSL الوارد في التذييل 7 من دليل الاختبارات والمعايير	3-1 زاي

3-1-2 تضاف فقرة جديدة 7-3-1-2 ويكون نصها كما يلي:

"7-3-1-2 وثائق التصنيف

2-7-3-1-2 1-7-3-1-2 يتعين على السلطة المختصة التي تدرج سلعة أو مادة في الرتبة 1 أن تؤكد على ذلك التصنيف خطياً مع مقدم الطلب.

2-7-3-1-2 يجوز أن يكون مستند التصنيف الصادر عن السلطة المختصة بأي شكل وأن يضم أكثر من صفحة واحدة، شريطة أن ترقم الصفحات بالترتيب. ويتعين أن يكون للمستند رقم مرجعي فريد.

3-7-3-1-2 تكون المعلومات المقدمة سهلة التمييز ومقروءة وثابتة.

4-7-3-1-2 فيما يلي أمثلة على المعلومات التي يمكن تقديمها في مستندات التصنيف:

(أ) اسم السلطة المختصة والأحكام الواردة في التشريع الوطني التي منحت بموجبها سلطتها؛

(ب) اللائحة التنظيمية النموذجية أو الوطنية التي يطبق فيها مستند التصنيف؛

(ج) تأكيد بأن التصنيف قد اعتمد أو وضع أو اتفق عليه وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة أو اللائحة التنظيمية النموذجية ذات الصلة؛

(د) اسم وعنوان الشخص القانوني الذي عيّن له التصنيف وأي تسجيل لشركة يحدد بشكل فريد الشركة أو الهيئة الأخرى بموجب التشريعات الوطنية؛

(هـ) الاسم الذي ستوضع تحته المتفجرات في السوق أو تقدم للنقل خلاف ذلك؛

(و) الاسم الرسمي للنقل، ورقم الأمم المتحدة، والرتبة، وشعبة المخاطر، ومجموعة التوافق المقابلة للمتفجرات؛

(ز) عند الاقتضاء، الكتلة التفجيرية الصافية القسوى للطرود أو السلعة؛

(ح) يكون اسم الشخص الذي تميز له السلطة المختصة إصدار مستند التصنيف أو توقيعه أو ختمه أو أي تعريف آخر له مقروءاً بوضوح؛

(ط) عندما تقيّم السلامة أثناء النقل أو شعبة المخاطر بأنها تعتمد على العبوة، علامة العبوة أو وصف ما هو مسموح به من:

- عبوات داخلية؛
- عبوات متوسطة؛
- عبوات خارجية.

- (ي) يذكر في مستند التصنيف رقم القطعة أو رقم المخزون أو أي مرجع تعريف آخر يوضع تحته المتفجر في السوق أو يقدم للنقل خلاف ذلك؛
- (ك) اسم وعنوان الشخص القانوني الذي صنع المتفجرات وأي تسجيل لشركة يحدد بشكل فريد الشركة أو الهيئة الأخرى بموجب التشريعات الوطنية؛
- (ل) معلومات إضافية تتعلق بتوجيهات التعبئة المنطبقة والأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة عند الاقتضاء؛
- (م) أساس تعيين التصنيف، أي إذا كان على أساس نتائج الاختبار، أو بشكل افتراضي في حالة الألعاب النارية، أو تشابه مع متفجر مصنف، أو تعريف مستمد من قائمة البضائع الخطرة وما إلى ذلك؛
- (ن) أي شروط أو تقييدات خاصة حددت السلطة المختصة أنها ذات صلة بسلامة نقل المتفجرات والإبلاغ عن الخطر والنقل الدولي؛
- (س) يعطى تاريخ انتهاء صلاحية مستند التصنيف عندما تعتبر السلطة المختصة أن ذلك مناسب.

الفصل 2-2

2-2 تدرج فقرة جديدة 2-2-4 ويكون نصها كما يلي:

"4-2-2-4 الغازات التي لا تقبل للنقل

لا تقبل غازات الرتبة 2 غير المستقرة كيميائياً للنقل ما لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع إمكانية حدوث تحلل أو تآثر خطر في ظل الظروف العادية للنقل أو ما لم تنقل وفقاً للحكم الخاص المتعلق بالتعبئة r في توجيه التعبئة (4) P200 الوارد في 1-4-1-4، حسب الاقتضاء. وبالنسبة للتدابير الوقائية اللازمة لمنع التآثر، انظر الحكم الخاص 386 الوارد في الفصل 3-3. ولهذا الغرض يجب توخي العناية الخاصة لضمان عدم احتواء الأوعية والصهاريج على أي مادة مسؤولة عن تعزيز هذه التفاعلات."

الفصل 3-2

2-2-3-2 تعدل الفقرة الفرعية (أ) ويصبح نصها كما يلي:

"(أ) أن تكون درجة اللزوجة⁽¹⁾ ونقطة الوميض وفقاً للجدول التالي:

معدل قص قريب من الصفر) مستقرة (v عند الزوجة الحركية معدل قص قريب من الصفر) م ² /ثانية عند 23 م ²	زمن التدفق ز (ثانية)	قطر الانبثاق (مم)	نقطة الوميض، بوتقة مغلقة (م ²)
$80 \geq v > 20$	$60 \geq z > 20$	4	أعلى من 17
$135 \geq v > 80$	$100 \geq z > 60$	4	أعلى من 10
$220 \geq v > 135$	$32 \geq z > 20$	6	أعلى من 5
$300 \geq v > 220$	$44 \geq z > 32$	6	أعلى من 1-
$700 v \geq > 300$	$100 \geq z > 44$	6	أعلى من 5-
$v > 700$	$z > 100$	6	بدون حدود

ويكون نص الحاشية 1 كما يلي:

"(1) تحديد درجة اللزوجة: عندما تكون المادة المعنية غير نيوتونية، أو عندما تكون طريقة كوب التدفق لتحديد درجة اللزوجة غير مناسبة لسبب آخر، يستعمل مقياس لزوجة ذو معدل قص متغير لتحديد معامل اللزوجة الدينامية للمادة، عند 23 م²، ولعدد من معدلات القص. وترسم القيم التي يتم الحصول عليها مقابل معدل القص وتستكمل بعد ذلك إلى معدل القص الصفري. ويتم الحصول على اللزوجة الحركية الظاهرية عند معدل القص القريب من الصفر بقسمة اللزوجة الدينامية التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة على الكثافة".

يعاد ترقيم الحاشية الحالية (1) في 2-3-4 لتصبح الحاشية (2).

5-2-3-2 يستعاض عن الجملة التمهيدية بما يلي:

"5-2-3-2 السوائل اللزجة

2-3-2-5-1 باستثناء ما ورد في 2-3-2-5-2، السوائل اللزجة التي:"

تدرج فقرة جديدة 2-5-2-3-2 ويكون نصها كما يلي:

"2-5-2-3-2 السوائل اللزجة التي تشكل خطراً على البيئة، ولكنها تستوفي جميع المعايير الأخرى الواردة في 2-3-2-5-1، لا تخضع لأي حكم آخر من أحكام هذه اللائحة عندما تنقل في عبوات مفردة أو مجمعة تحتوي على كمية صافية في كل عبوة مفردة أو داخلية لا تتعدى 5 لترات، شريطة أن تستوفي العبوات الأحكام العامة الواردة في 1-1-1-4 و 2-1-1-4 و 4-1-1-4 إلى 8-1-1-4".

3-2 تدرج فقرة جديدة 5-3-2 ويكون نصها كما يلي:

"5-3-2 المواد التي لا تقبل للنقل

لا تقبل مواد الرتبة 3 غير المستقرة كيميائياً للنقل ما لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع إمكانية حدوث تحلل أو تفاعل خطر في ظل الظروف العادية للنقل. وبالنسبة للتدابير الوقائية اللازمة لمنع التماثر، انظر الحكم الخاص 386 الوارد في الفصل 3-3. ولهذا الغرض يجب توخي العناية الخاصة لضمان عدم احتواء الأوعية والصهاريج على أي مادة مسؤولة عن تعزيز هذه التفاعلات.

الفصل 4-2

2-1-4-2 (أ) تدرج عبارة "المواد المسببة للتماثر" بعد عبارة "إشعاله بالاحتكاك؛ والمواد الذاتية التفاعل".

2-1-4-2 تدرج فقرة فرعية جديدة (ج) ويكون نصها كما يلي:

"(ج) المواد المسببة للتماثر (الشعبة 1-4)؛".

2-1-4-2 يعاد ترقيم الفقرات الفرعية (ج) إلى (و) لتصبح (د) إلى (ز) على التوالي.

2-1-4-2 في الجملة الأخيرة بعد الفقرات الفرعية، تدرج عبارة "المواد المسببة للتماثر" بعد عبارة "المواد ذاتية التفاعل".

2-4-2 في نهاية العنوان، تدرج عبارة "، والمواد المسببة للتماثر".

1-2-4-2 تعدل نهاية الفقرة الفرعية (ج) لتصبح "... (انظر 2-2-4-2)؛". تضاف فقرة فرعية جديدة (د) ويكون نصها كما يلي:

"(د) والمواد المسببة للتماثر (انظر 5-2-4-2)".

تدرج فقرة جديدة 5-2-4-2 ويكون نصها كما يلي:

"5-2-4-2 الشعبة 1-4 المواد والمخاليط المسببة للتماثر (مستقرة)

1-5-2-4-2 التعاريف والخواص

المواد المسببة للتماثر هي المواد التي يمكنها، إذا لم تكن مستقرة، أن تحدث تفاعلاً طارداً للحرارة بشدة يؤدي إلى تكوين جزيئات كبيرة أو إلى تشكل بوليمرات في ظروف النقل العادية. وتعتبر هذه المواد مواد مسببة للتماثر من الشعبة 1-4 في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت درجة حرارة تفاعلها ذاتي التسارع (SAPT) 75°س أو أقل في ظروف النقل (مع أو بدون استقرار كيميائي في الشكل الذي تقدم فيه للنقل) وفي العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائل أو الصهريج النقال الذي ستقل فيه المادة أو المخلوط؛

(ب) وإذا أدت إلى حرارة تفاعل أكبر من 300 جول/غ؛

- (ج) وإذا لم تستوف أي معيار آخر من معايير الإدراج في الرتب من 1 إلى 8. ويصنف المخلوط الذي يستوفي معايير مادة مسببة للتماثر كمادة مسببة للتماثر من الشعبة 1-4.
- 2-4-2-5-2 تخضع المواد المسببة للتماثر لضبط درجة الحرارة أثناء النقل إذا كانت درجة حرارة تماثرها ذاتي التسارع (SAPT):
- (أ) عندما تقدم للنقل في عبوة أو حاوية وسيطة للسوائل، 50°س أو أقل في العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائل التي ستنتقل فيها المادة؛ أو
- (ب) عندما تقدم للنقل في صهريج نقال، 45°س أو أقل في الصهريج النقال الذي ستنتقل فيه المادة.
- 2-4-2-5-3 ترسل المواد المسببة للتماثر التي تستوفي المعايير الواردة في 2-9-3 تحت البند المناسب للمادة المسببة للتماثر.
- 2-4-4-3-3 يستعاض عن عبارة "ويساوي المعدل الأقصى لانبعاث الغاز للهوب 1 لتر لكل 1 كيلوغرام من المادة في الساعة الواحدة أو يزيد على ذلك" بعبارة "ويزيد المعدل الأقصى لانبعاث الغاز للهوب على 1 لتر لكل 1 كيلوغرام من المادة في الساعة الواحدة".

الفصل 2-5

2-5-3-4-2 في الجدول، تعدل البنود الواردة أدناه كما هو مبين:

التعديل	العمود	فوق الأكسيد العضوي
يستعاض عن " < 100-51 " بـ " < 100-52 "	التركيز (في المائة)	فوق أكسيد ثنائي بنزويل
يستعاض عن الرقم "3107" بالرقم "3109"	الرقم (البند النوعي)	فوق أكسيد كوميل بوتيل ثالثي
يستعاض عن الرمز "ق ع 7" بالرمز "ق ع 8"	طريقة التعبئة	فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي أستيل
يستعاض عن الرقم "3116" بالرقم "3120"	الرقم (البند النوعي)	فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي أستيل
يستعاض عن " < 100-32 " بـ " < 100-37 "	التركيز (في المائة)	فوق أكسي -5,5,3- ثلاثي مثيل هكسانوات بوتيل ثالثي
يستعاض عن " >= 32 " بـ " >= 37 "	التركيز (في المائة)	فوق أكسي -5,5,3- ثلاثي مثيل هكسانوات بوتيل ثالثي
يستعاض عن " <= 68 " بـ " <= 63 "	مادة التخفيف النوع بـ (في المائة)	فوق أكسي -5,5,3- ثلاثي مثيل هكسانوات بوتيل ثالثي

الفصل 2-6

تدرج فقرة جديدة 2-6-5-2 ويكون نصها كما يلي:

"2-6-5-2 المواد التي لا تقبل للنقل

لا تقبل مواد الشعبة 6-1 غير المستقرة كيميائياً للنقل ما لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع إمكانية حدوث تحلل أو تفاعل خطر في ظل الظروف العادية للنقل. وبالنسبة للتدابير الوقائية اللازمة لمنع التفاعل، انظر الحكم الخاص 386 الوارد في الفصل 3-3. ولهذا الغرض يجب توخي العناية الخاصة لضمان عدم احتواء الأوعية والصهاريج على أي مادة مسؤولة عن تعزيز هذه التفاعلات."

الفصل 2-7

2-7-2-4-1-3 (ب) لا ينطبق.

2-7-2-4-1-4 (ب) لا ينطبق.

الفصل 2-8

تدرج فقرة جديدة 2-8-3 ويكون نصها كما يلي:

"2-8-3 المواد التي لا تقبل للنقل

لا تقبل مواد الرتبة 8 غير المستقرة كيميائياً للنقل ما لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع إمكانية حدوث تحلل أو تفاعل خطر في ظل الظروف العادية للنقل. وبالنسبة للتدابير الوقائية اللازمة لمنع التبلر، انظر الحكم الخاص 386 الوارد في الفصل 3-3. ولهذا الغرض يجب توخي العناية الخاصة لضمان عدم احتواء الأوعية والصهاريج على أي مادة مسؤولة عن تعزيز هذه التفاعلات."

الفصل 2-9

2-9-2 تحت عنوان **المواد والسلع التي يمكن أن تشكل، في حالة الحرائق، ديوكسينات**

بعد عبارة "3151 ثلاثي فينيل متعدد الهلجنة، سائل، أو"، يضاف بند جديد ويكون نصه كما يلي: "3151 أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، سائل، أو".

بعد "3152 ثنائي فينيل متعدد الهلجنة، صلب، أو" يضاف بند جديد ويكون نصه كما يلي: "3152 أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، صلب، أو".

2-9-2 تحت عنوان المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن...، تحذف البنود التالية:

"3166 محرك احتراق داخلي، أو

3166 محرك خلايا وقودية، يعمل بالغازات اللهبية، أو

3166 محرك خلايا وقودية، يعمل بالسوائل اللهبية، أو".

2-9-2 تحت عنوان المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن...، تضاف البنود التالية:

"3350 محرك احتراق داخلي، أو

3350 آلات احتراق داخلي، أو".

2-9-3-2-5 تعدل نهاية الجملة الأولى من الفقرة الثانية ويصبح نصها كما يلي: "... وفقاً لتوجيهات الاختبار ذات الأرقام 107 أو 117 أو 123 العائدة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي".

الفصل 3-1

3-2-1-3 في نهاية الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "بطاقات تعريف العبوات" بعبارة "علامات العبوات".

3-2-1-3 في نهاية الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "بطاقات تعريف العبوات" بعبارة "علامات العبوات".

3-2-1-3 في نهاية الجملة التمهيديّة، قبل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، تدرج بعد عبارة "ضغط إضافي خطر" عبارة "أو إطلاق حرارة زائدة، أو عندما يستعمل الاستقرار الكيميائي مع ضبط درجة الحرارة،".

3-2-1-3 (أ) تعدل لتصبح كما يلي:

"(أ) بالنسبة للسوائل والأجسام الصلبة: ينطبق الحكم الخاص 386 الوارد في الفصل 3-3 والأحكام الواردة في 6-1-7 إذا كانت درجة حرارة التماثر ذاتي التسارع (SAPT) (مقيسة مع أو بدون مثبت، عند تطبيق الاستقرار الكيميائي) أقل من درجة الحرارة المنصوص عليها في 2-5-2-4-2 أو تساويها؛".

الفصل 3-2، قائمة البضائع الخطرة

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1005، و3516، يدرج الرقم "379" في العمود 6.

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1006، و1013، و1046، و1056، و1065، و1066، و1956، و2036، يدرج الرقم "378" في العمود 6.

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1010، و1051، و1060، و1081، و1082، و1085، و1086، و1087، و1092، و1093، و1143، و1167، و1185، و1218، و1246، و1247، و1251، و1301، و1302، و1303، و1304، و1545، و1589، و1614، و1724، و1829، و1860، و1917، و1919، و1921، و1991، و2055، و2200، و2218، و2227، و2251، و2277، و2283، و2348، و2352، و2383، و2396، و2452، و2521، و2527، و2531، و2607، و2618، و2838، و3022، و3073، و3079، يدرج الرقم "386" في العمود 6.

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1202، و1203، و1223، و1268 (جميع البنود)، و1863 (جميع البنود)، و3475، يحدف الرقم "363" من العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 1415، يدرج الرمز "T9" في العمود 10. ويدير الرمز "TP7" و"TP33" في العمود 11.

في حالة رقم الأمم المتحدة 1950، العمود 8، يستعاض عن الرمز "LP02" بالرمز "LP200" ويدير الرقم "381" في العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 1966، يحدف الرمز "TP23" من العمود 11.

في حالة رقم الأمم المتحدة 2000، يدرج الرقم "383" في العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 2211، يستعاض عن الرقم "207" بالرقم "382" في العمود

.6

في حالة رقم الأمم المتحدة 2213، يدرج الرقم "223" في العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 2813، يحدف الرمز "PP83" من العمود 9.

في حالة أرقام الأمم المتحدة 2815، و2977، و2978، العمود 4، يدرج الرقم "6-

".1

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3090، و3091، و3480، و3481، العمود 6،

يدرج الرقم "384"، وفي العمود 8، يدرج الرمز "P910".

في حالة رقمي الأمم المتحدة 3091، و3481، يدرج الرقم "310" في العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 3151، يعدل العمود 2 ليصبح نصه كما يلي: "ثنائي فينيل متعدد الهلجنة، سائل، أو أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، سائل، أو ثلاثي فينيل متعدد الهلجنة، سائل".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3152، يعدل العمود 2 ليصبح نصه كما يلي: "ثنائي فينيل متعدد الهلجنة، صلب، أو أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، صلب، أو ثلاثي فينيل متعدد الهلجنة، صلب".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3166، يعدل الاسم الرسمي للنقل ليصبح كما يلي: "مركبات تعمل بالغازات اللهوية أو مركبات تعمل بالسوائل اللهوية أو مركبات خلايا وقودية تعمل بالغازات اللهوية، أو مركبات خلايا وقودية تعمل بالسوائل اللهوية". يدرج الرقم "380" والرقم "385" في العمود 6.

في حالة رقم الأمم المتحدة 3170، مجموعتا التعبئة '2' و'3'، العمود 10، يحدف الرمز "BK1".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3269، مجموعتا التعبئة '2' و'3'، العمود 2، تضاف العبارة التالية في نهاية الوصف "، مادة أساس سائلة".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3507، العمود 3، يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "6-1"، وفي العمود 4، يدرج الرقم "8". في العمود 8، يستعاض عن الرمز "P805" بالرمز "P603".

تضاف البنود التالية:

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(7ب)	(8)	(9)	(10)	(11)
3527	حقيقية راتنج البوليستر، مادة أساس صلبة	1-4	'2'	236 340	5 كغ	E0	P412				
3527	حقيقية راتنج البوليستر، مادة أساس صلبة	1-4	'3'	236 340	5 كغ	E0	P412				
0510	محركات صاروخية†	1-4 ج				صفر	PP67 L1	P130 LP101			
3528	محركات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهوية، أو محركات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهوية، أو آلات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهوية، أو آلات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهوية	3		363	صفر	E0	P005				

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	(10)	(11)
3529	محركات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبية، أو محركات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية، أو آلات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبية، أو آلات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية	1-2	363	صفر	E0	P005				
3530	محركات احتراق داخلي، أو آلات احتراق داخلي	9	363	صفر	E0	P005				
3531	مواد مسببة للتمائر، صلبة، مستقرة، غ.م.أ.	1-4	274 386	3'	E0	P002 IBC07	PP92 B18	T7	TP4 TP6 TP33	
3532	مواد مسببة للتمائر، سائلة، مستقرة، غ.م.أ.	1-4	274 386	3'	E0	P001 IBC03	PP93 B19	T7	TP4 TP6	
3533	مواد مسببة للتمائر، صلبة، مع ضبط درجة الحرارة، غ.م.أ.	1-4	274 386	3'	E0	P002 IBC07	PP92 B18	T7	TP4 TP6 TP33	
3534	مواد مسببة للتمائر، سائلة، مع ضبط درجة الحرارة، غ.م.أ.	1-4	274 386	3'	E0	P001 IBC03	PP93 B19	T7	TP4 TP6	

الفصل 3-3

1-3-3 تضاف الجملة الثانية التالية: "وعندما يتضمن حكم خاص اشتراطاً يتعلق بوضع العلامات على الطرود، تستوفي الأحكام الواردة في 2-1-2-5 (أ) إلى (د). وإذا كانت العلامة المطلوبة على شكل عبارة محددة موضوعة ضمن علامات اقتباس، مثل "بطاريات ليثيوم تالفة"، يجب أن لا يقل حجم العلامة عن 12 مم، ما لم يُشَرَّ إلى خلاف ذلك في الحكم الخاص أو في مكان آخر من هذه اللائحة."

الحكم الخاص 188 (و) يعدل ليصبح كما يلي:

"(و) توضع على كل طرد العلامة الملائمة لبطارية الليثيوم، كما هو مبين في 9-1-2-5؛

ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام المتعلقة بوضع العلامات الواردة في الحكم الخاص 188 من الطبعة المنقحة الثامنة عشرة لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

لا ينطبق هذا الاشتراط على:

'1' الطرود التي تحتوي فقط على بطاريات خلايا أزرار كهربائية مركبة في المعدات (بما في ذلك لوحات الدوائر الكهربائية)؛

'2' والطرود التي لا تحتوي على أكثر من 4 خلايا مركبة في المعدات أو أكثر من بطاريتين مركبتين في المعدات، عندما لا يوجد أكثر من طردتين في الشحنة.".

الحكم الخاص 188 (ز) يحذف.

الحكم الخاص 188 (ح) و(ط) يعاد ترقيم الفقرتين لتصبحا (ز) و(ح) على التوالي.

الحكم الخاص 188 تضاف الفقرة التالية في النهاية:

"لأغراض هذا الحكم الخاص، تعتبر البطارية المكونة من خلية واحدة "خلية"، كما هي معرفة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفقرة 3-2-3-38، وتنقل وفقاً لاشتراطات نقل "الخلايا"."

الحكم الخاص 204 في نهاية الحكم، تضاف فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"السلع التي تحتوي على مادة (مواد) منتجة للدخان وتعتبر سامة وفقاً لمعايير الشعبة 1-6، يجب أن تحمل بطاقة الخطر الإضافي "سامة" "TOXIC"، (النموذج رقم 1-6، انظر 2-2-2-2-5)، باستثناء أن المواد التي صنعت قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 يمكن نقلها حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019 من دون بطاقة الخطر الإضافي "سامة" "TOXIC"."

الحكم الخاص 207 تحذف عبارة "حبيبات ومخاليط البوليمرات و".

الحكم الخاص 225 بعد الجملة الثانية، تدرج الملاحظة التالية:

"ملاحظة: يقصد بعبارة "وفقاً لأحكام بلد الصنع" الأحكام المطبقة في بلد الصنع أو تلك المطبقة في بلد الاستخدام".

الحكم الخاص 225 في نهاية الفقرة، تدرج الملاحظة التالية:

"ملاحظة: تستوفي أوعية الضغط التي تحتوي على غازات تُستخدم في أجهزة إطفاء الحريق المذكورة أعلاه أو في تجهيزات إطفاء الحريق الثابتة الاشتراطات الواردة في الفصل 2-6 وجميع الاشتراطات المطبقة على البضائع الخطرة ذات الصلة عندما تنقل أوعية الضغط هذه منفصلة".

الحكم الخاص 236 يعدل ليصبح نصه كما يلي:

"236 تتألف حقائب راتنج البوليستر من مكونين: مادة الأساس (الرتبة 3 أو الشعبة 1-4، مجموعة التعبئة '2' أو '3') ومادة منشّطة (أكسيد فوقي عضوي). ويجب أن يكون الأكسيد الفوقي العضوي من النوع دال أو هاء أو واو، وألا يتطلب ضبط درجة الحرارة. ويجب أن تكون مجموعة التعبئة إما '2' أو '3'، وفقاً للمعايير الموضوعية للرتبة 3 أو الشعبة 1-4، حسب الاقتضاء، مع تطبيقها على مادة الأساس. وتنطبق على مادة الأساس الحدود الكمية المبينة في العمود 7 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 2-3".

الحكم الخاص 240 يعدل على النحو التالي:

في نهاية الفقرة الأولى، تدرج الجملة التالية:

"وتستوفي بطاريات الليثيوم الاشتراطات الواردة في 2-9-4، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك (مثلاً في حالة النماذج الأولية للبطاريات وخطوط الإنتاج الصغيرة بموجب الحكم الخاص 310 أو البطاريات التالفة بموجب الحكم الخاص 376)".

في الفقرة الثانية، يستعاض عن عبارة "من الأمثلة على هذه المركبات السيارات أو الدراجات النارية أو الدراجات ذات المحرك، أو المركبات أو الدراجات النارية ذات العجلات الثلاث أو الأربع، أو الدراجات الكهربائية، أو الكراسي ذات العجلات، أو جرّارات المروج، أو السفن أو الطائرات التي تعمل بالطاقة الكهربائية." بعبارة "من الأمثلة على هذه المركبات السيارات أو الدراجات النارية أو الدراجات ذات المحرك، أو المركبات أو الدراجات النارية ذات العجلات الثلاث أو الأربع، أو الشاحنات، أو القاطرات، أو الدراجات (الدراجات ذات الدواسات والمزودة بمحرك كهربائي) والمركبات الأخرى من هذا النوع (مثل المركبات المتوازنة ذاتياً أو المركبات غير المزودة بمقعد واحد على الأقل)، أو الكراسي ذات العجلات، أو جرّارات المروج، أو المعدات الزراعية أو معدات البناء، أو السفن أو الطائرات التي تعمل بالطاقة الكهربائية".

في نهاية الفقرة الثانية، تدرج الجملة التالية:

"يشمل ذلك المركبات المنقولة في عبوات. وفي هذه الحالة يمكن فكّ بعض أجزاء المركبة عن هيكلها لكي تسع في العبوة".

في النهاية، تدرج الفقرة الجديدة التالية:

"ويمكن أن تحتوي المركبات على بضائع خطيرة أخرى غير البطاريات (مثل أجهزة إطفاء الحريق، أو مجمّعات الغاز المضغوط، أو أجهزة السلامة) تكون ضرورية لعملها أو تشغيلها الآمن دون أن تخضع لأي من الاشتراطات الإضافية المتعلقة بهذه البضائع الخطرة الأخرى، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك".

الحكم الخاص 244 تضاف الفقرات التالية في النهاية:

"قبل التحميل، تبرّد هذه المنتجات الجانبية إلى درجة الحرارة المحيطة، إلا إذا تمت كلستتها لإزالة الرطوبة منها. ويجب أن توفر لوحات نقل البضائع التي تحتوي على حمولات سائبة تهوية كافية وحماية من دخول الماء طيلة الرحلة.

وبصرف النظر عن الأحكام الواردة في 2-2-3-4، يمكن استخدام حاويات سوائب مغطاة بصفائح (BK1) في النقل الداخلي".

الحكم الخاص 310 يعدل ليصبح كما يلي:

"310 لا تنطبق اشتراطات الاختبار الواردة في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 3-38، على خطوط الإنتاج التي تتكون من ما لا يزيد على 100 خلية وبطارية ولا على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تنقل هذه النماذج الأولية لاختبارها وهي معبأة وفقاً لتوجيه التعبئة P910 الوارد في 1-4-1-4.

ويجب أن يتضمن مستند النقل البيان التالي: "النقل وفقاً للحكم الخاص 310".

ويجب أن تنقل الخلايا والبطاريات التالفة أو المعيبة، أو الخلايا والبطاريات المحتواة في معدات، وفقاً للحكم الخاص 376 وأن تعبأ وفقاً لتوجيهي التعبئة P908 الوارد في 4-1-4-1 و P904 الوارد في 3-4-1-4، حسب الاقتضاء.

ويجوز أن تعبأ الخلايا أو البطاريات أو الخلايا والبطاريات المحتواة في معدات والتي تنقل بهدف التخلص منها أو إعادة تدويرها وفقاً للحكم الخاص 377 وتوجيهي التعبئة P909 الوارد في 1-4-1-4".

الحكم الخاص 312 يعدل على النحو التالي:

تعديل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي:

"تصنف المركبات التي تعمل بمحركات خلايا وقودية تحت بندي رقم الأمم المتحدة 3166 مركبات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية أو 3166 مركبات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية، حسب الاقتضاء".

تضاف في النهاية فقرة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"تستوفي بطاريات الليثيوم الاشتراطات الواردة في 4-9-2، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك (مثل النماذج الأولية للبطاريات وخطوط الإنتاج الصغيرة بموجب الحكم الخاص 310 أو البطاريات التالفة بموجب الحكم الخاص 376)".

الحكم الخاص 327 في الجملة الثانية، تدرج عبارة "الحركة و" بعد عبارة "حماتها من".

الحكم الخاص 327 في الجملة الثالثة، يستعاض عن الرمز "LP02" بالرمز "LP200".

الحكم الخاص 361 تعدل الفقرة الفرعية (هـ) ليصبح نصها كما يلي:

"(هـ) ويجب أن توضع علامة على المكثفات المصنوعة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 تشير إلى سعة تخزين الطاقة بالوات - ساعة".

الحكم الخاص 363 يعدل ليصبح كما يلي:

"363 (أ) ينطبق هذا البند على المحركات أو الآلات التي تعمل بوقود مصنف بوصفه بضائع خطيرة عن طريق أنظمة الاحتراق الداخلي أو الخلايا الوقودية (مثل محركات

الاحتراق، والمولدات، والضغوطات، والتوربينات، ووحدات التسخين، إلخ.)، باستثناء تلك التي يعين تُدرج تحت بندي لها رقما الأمم المتحدة 3166 أو 3163.

(ب) لا تخضع لهذه اللائحة المحركات أو الآلات التي تكون خالية من الوقود السائل أو الغازي ولا تحتوي على بضائع خطرة.

الملاحظة 1: يعتبر المحرك أو الآلة خالياً من الوقود السائل إذا كان خزان الوقود السائل مفرغاً ولا يمكن تشغيل المحرك أو الآلة بسبب نقص الوقود. ولا يلزم تنظيف أو نزع أو تفريغ مكونات المحرك أو الآلة، مثل خطوط الوقود ومرشحات الوقود والمحاقن لكي تعتبر فارغة من الوقود السائل. بالإضافة إلى ذلك، لا يلزم تنظيف أو إفراغ خزان الوقود السائل.

الملاحظة 2: يعتبر المحرك أو الآلة خالياً من الوقود الغازي إذا كانت خزانات الوقود الغازي مفرغة من السائل (للغازات المسيلة)، ولم يتجاوز الضغط الموجب في الخزانات 2 بار، وكان صمام إغلاق أو عزل الوقود مغلقاً ومؤمناً.

(ج) تصنف المحركات والآلات التي تحتوي على وقود يستوفي معايير التصنيف في الرتبة 3 تحت بنود رقم الأمم المتحدة 3528 محركات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3528 محركات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3528 آلات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3528 آلات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبوية، حسب الاقتضاء.

(د) تصنف المحركات والآلات التي تحتوي على وقود يستوفي معايير التصنيف في الشعبة 1-2 تحت بنود رقم الأمم المتحدة 3529 محركات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3529 محركات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3529 آلات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبوية، أو رقم الأمم المتحدة 3529 آلات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبوية، حسب الاقتضاء.

تصنف المحركات والآلات التي تعمل بالغازات اللهبوية والسوائل اللهبوية معاً تحت بند رقم الأمم المتحدة المناسب 3529.

(هـ) تصنف المحركات والآلات التي تحتوي على وقود سائل يستوفي معايير التصنيف الواردة في 2-9-3 والمتعلقة بالمواد الخطرة على البيئة، ولا يستوفي معايير تصنيف أي من الرتب أو الشعب الأخرى، تحت بندي رقم الأمم المتحدة 3530 محركات احتراق داخلي، أو رقم الأمم المتحدة 3530 آلات احتراق داخلي، حسب الاقتضاء.

(و) يجوز أن تحتوي المحركات أو الآلات على بضائع خطرة أخرى غير الوقود (مثل البطاريات، أو أجهزة إطفاء الحريق، أو مجمعات الهواء المضغوط، أو أجهزة السلامة) تلزم لعملها أو تشغيلها الآمن دون أن تخضع لأي اشتراطات إضافية تتعلق بهذه البضائع الخطرة الأخرى،

ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك. ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الاشتراطات الواردة في 2-9-4 إلا عندما تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك (مثلاً النماذج الأولية للبطاريات وخطوط الإنتاج الصغيرة بموجب الحكم الخاص 310 أو البطاريات التالفة بموجب الحكم الخاص 376).

(ز) لا تخضع المحركات أو الآلات إلى أي اشتراطات أخرى في هذه اللائحة إذا استوفيت الاشتراطات التالية:

- '1' أن يكون المحرك أو الآلة، بما في ذلك وسيلة الاحتواء التي تحتوي على بضائع خطيرة، مستوفية لاشتراطات التصنيع التي تفرضها السلطة المختصة؛
- '2' وأن تكون أي صمامات أو فتحات (مثل وسائل التنفيس) مغلقة أثناء النقل؛
- '3' وأن تكون المحركات أو الآلات موجهة بشكل يمنع التسرب العرضي للبضائع الخطرة، وأن تكون مؤمنة بوسائل قادرة على تقييد المحركات أو الآلات لمنع أية حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاهها أو تسبب عطباً لها؛
- '4' في حالة رقمي الأمم المتحدة 3528 و3530:

حيثما كان المحرك أو الآلة يحتوي على أكثر من 60 لتراً من الوقود السائل وكانت السعة لا تزيد على 450 لتراً، تطبق اشتراطات الوسم الواردة في الفقرة 2-2-5.

وحيثما كان المحرك أو الآلة يحتوي على أكثر من 60 لتراً من الوقود السائل وكانت السعة أكبر من 450 لتراً وأقل من 3 000 لتر، توضع بطاقات الوسم على جانبيين مقابلين وفقاً للفقرة 2-2-5.

وحيثما كان المحرك أو الآلة يحتوي على أكثر من 60 لتراً من الوقود السائل وكانت السعة أكبر من 3 000 لتر، توضع لوحات الإعلان الخارجي على جانبيين مقابلين وفقاً للفقرة 2-1-1-3-5؛

'5' في حالة رقم الأمم المتحدة 3529:

حيثما كان لخزان وقود المحرك أو الآلة سعة مائة أكبر من 450 لتراً، تطبق اشتراطات الوسم الواردة في الفقرة 2-2-5.

وحيثما كان لخزان وقود المحرك أو الآلة سعة مائة أكبر من 450 لتراً وأقل من 1 000 لتر، توضع بطاقات الوسم على جانبيين مقابلين وفقاً للفقرة 2-2-5.

وحيثما كان لخزان وقود المحرك أو الآلة سعة مائية تزيد على 1 000 لتر، توضع لوحات الإعلان الخارجي على جانبيين مقابلين وفقاً للفقرة 5-3-1-1-2؛

'6' يلزم مستند للنقل وفقاً للفقرة 5-4، باستثناء رقمي الأمم المتحدة 3528 و3530 حيث لا يلزم مستند النقل إلا عندما يحتوي المحرك أو الآلة على أكثر من 60 لتراً من الوقود السائل. ويجب أن يتضمن مستند النقل البيان الإضافي التالي: "النقل وفقاً للحكم الخاص 363".

الحكم الخاص 369 تعدل الفقرة الأولى ليصبح نصها كما يلي:

"وفقاً للفقرة 2-3-0-2، تصنف هذه المادة المشعة المعبأة في طرد مستثنى يتسم بخصائص سامة وأكالة في الشعبة 6-1 مع بطاقة التعريف بالخطرين الإضافيين "مادة مشعة" و"مسببة للتآكل".

الحكم الخاص 369 تعدل الفقرة الثالثة ليصبح نصها كما يلي:

"وإضافة إلى الأحكام التي تنطبق على نقل مواد الشعبة 6-1 ذات الخطر الإضافي "مسببة للتآكل"، تنطبق الأحكام الواردة في 5-3-1-2 و5-1-5-2 و5-1-5-4 و1-7-8-1-5 إلى 1-7-8-1-4 و1-7-8-1-6-1".

الحكم الخاص 370 في النقطة الثانية، يستعاض عن عبارة "والتي لا تكون شديدة الحساسية لكي تقبل في الرتبة 1" بعبارة "والتي تعطي نتيجة إيجابية".

الحكم الخاص 372 تعدل الفقرة الفرعية (ج) لتصبح كما يلي:

"(ج) وأن توضع علامة على المكثف الذي صنع بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 تشير إلى سعة تخزين الطاقة بالوات - ساعة".

الحكم الخاص 373 (ب) '1' و(ج) '2' تدرج عبارة "أو ممتزة" بعد كلمة "ماصة". وتدرج عبارة "أو امتزاز" بعد كلمة "لامتصاص".

تضاف الأحكام الخاصة الجديدة التالية:

"378 يجوز نقل كاشفات الإشعاع التي تحتوي على هذا الغاز في أوعية ضغط غير قابلة لإعادة الملء ولا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفصل 6-2 وتوجيه التعبئة P200 الوارد في الفقرة 4-1-4-1 تحت هذا البند شريطة:

(أ) أن لا يزيد ضغط التشغيل في كل وعاء على 50 بار؛

(ب) وأن لا تزيد سعة الوعاء على 12 لتراً؛

(ج) وأن لا يقل ضغط الانفجار الأدنى في كل وعاء عن 3 أضعاف ضغط التشغيل عندما يكون مزوداً بوسيلة تخفيف الضغط وعن 4 أضعاف ضغط التشغيل عندما لا يكون مزوداً بها؛

(د) وأن يصنع كل وعاء من مادة لا تتشظى عند التمزق؛

(هـ) وأن يصنع كل كاشف إشعاع وفق برنامج مسجل لضمان الجودة؛

ملاحظة: يمكن استخدام المعيار ISO 9001:2008 لهذا الغرض.

(و) وأن تنقل الكواشف في عبوات خارجية متينة. ويجب أن تكون العبوة الكاملة قادرة على تحمل اختبار سقوط من ارتفاع 1.2 متر دون أن ينكسر الكاشف أو تتمزق العبوة الخارجية. ويجب أن تكون المعدات التي تحتوي على كاشف معبأة في عبوات خارجية متينة إلا إذا توفرت للكاشف حماية مكافئة من المعدات التي تحتويه؛

(ز) وأن يتضمن مستند النقل البيان التالي: "النقل وفقاً للحكم الخاص 378".

ولا تخضع كاشفات الإشعاع، بما في ذلك الكاشفات الموجودة في أنظمة كشف الإشعاع، لأي اشتراطات أخرى في هذه اللائحة إذا كانت الكاشفات تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرات (أ) إلى (و) أعلاه وكانت سعة أوعية الكاشفات لا تتجاوز 50 مل.

"379 لا تخضع الأمونيا اللامائية الممتصة أو الممتازة على جسم صلب موجود في رذاذات الأمونيا أو الأوعية المعدة لكي تشكل جزءاً من هذه الرذاذات لأي أحكام أخرى في هذه اللائحة إذا روعيت الشروط التالية:

(أ) يبدي الامتزاز أو الامتصاص الخواص التالية:

'1' يكون الضغط في الوعاء عند درجة الحرارة 20°س أقل من 0.6 بار؛

'2' يكون الضغط في الوعاء عند درجة الحرارة 35°س أقل من 1 بار؛

'3' يكون الضغط في الوعاء عند درجة الحرارة 85°س أقل من 12 بار.

(ب) ولا تبدي المادة الممتازة أو الممتصة خواصاً خطيرة مدرجة في الرتب 1 إلى 8؛

(ج) ويكون المحتوى الأقصى للوعاء 10 كغ من الأمونيا؛

(د) وتستوفي الأوعية التي تحتوي على أمونيا ممتازة أو ممتصة الشروط التالية:

'1' يجب أن تكون الأوعية مصنوعة من مادة متوافقة مع الأمونيا كما هو محدد في

المعيار ISO 11114-1:2012؛

'2' ويجب أن تكون الأوعية ووسائل إغلاقها محكمة الإغلاق وقادرة على احتواء الأمونيا المتولدة؛

'3' ويجب أن يكون كل وعاء قادراً على تحمل الضغط المتولد عند 85°س بتمدد حجمي لا يتعدى 0.1 في المائة؛

'4' ويجب أن يكون كل وعاء مزوداً بجهاز يسمح بإخلاء الضغط حالما يتجاوز الضغط 15 بار من دون تمزق عنيف أو انفجار أو انتشار؛

'5' ويجب أن يكون كل وعاء قادراً على تحمل ضغط 20 بار دون حدوث تسرب عند إبطال مفعول وسيلة تخفيف الضغط.

وعندما تنقل الأوعية في رذاذة أمونيا، يجب أن تكون متصلة بالرذاذة بطريقة تكفل أن يكون للمجموعة المتانة نفسها التي للوعاء الواحد.

وتختبر خواص القوة الميكانيكية المذكورة في هذا الحكم الخاص باستخدام نموذج أولي للوعاء و/أو رذاذة مملوءة بالسعة الاسمية، وبزيادة درجة الحرارة حتى نصل إلى قيم الضغط المحددة.

ويجب أن تؤثّق نتائج الاختبار، وأن تكون قابلة للتتبع وأن تبليغ إلى السلطات ذات الصلة بناء على طلبها.

"380" تدرج المركبة التي تعمل بمحرك احتراق داخلي يعمل بسائل هوب وغاز هوب تحت رقم الأمم المتحدة 3166 مركبات تعمل بالغازات اللهبوية.

"381" يجوز استعمال العبوات الكبيرة التي تتطابق مع مستوى أداء مجموعة التعبئة III وتستعمل وفقاً لتوجيه التعبئة LP02 الوارد في 4-1-4-3، كما هو منصوص على ذلك في الطبعة المنقحة الثامنة عشرة لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

"382" يمكن أن تصنع الحبيبات المتبلّرة من البوليسترين، أو بولي (ميثيل ميتاكريلات)، أو أي مادة متبلّرة أخرى. وليس من الضروري تصنيف الحبيبات المتبلّرة القابلة للتمدد تحت رقم الأمم المتحدة هذا إذا ما أمكن الإثبات، وفقاً للاختبار UI (طريقة اختبار المواد القابلة لتكوين أبخرة هوبية) الوارد في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع 38-4-4، بعدم نشوء بخار هوب يؤدي إلى تكوين جو هوب. وينبغي عدم إجراء هذا الاختبار إلا عند النظر في تخفيض رتبة المادة.

"383" لا تخضع كرات الطاولة المصنوعة من السلولويد إلى هذه اللائحة إذا كانت الكتلة الصافية لكل كرة لا تتجاوز 3.0 غ وكانت الكتلة الصافية الإجمالية لكرات الطاولة لا تتجاوز 500 غ في الطرد الواحد.

"384" بطاقة الموسم المقرر استخدامها هي النموذج رقم 9 ألف، انظر 5-2-2-2-2.

ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام بطاقة وسم الرتبة 9 (نموذج رقم 9 ألف) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018".

"385 ينطبق هذا البند على المركبات ذات محركات الاحتراق الداخلي أو الخلايا الوقودية التي تعمل بالسوائل اللهبية أو الغازات اللهبية.

وتنقل تحت هذا البند المركبات الكهربائية المختلطة التي تعمل معاً بمحرك احتراق داخلي وبالبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم أو بطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم والمنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها. أما المركبات التي تعمل بالبطاريات السائلة أو بطاريات الصوديوم أو بطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم والمنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها فتتنقل تحت رقم الأمم المتحدة 3171 "مركبات، تعمل بالبطاريات" (انظر الحكم الخاص 240).

ولأغراض هذا الحكم الخاص، يُقصد بالمركبات أجهزة ذاتية الدفع مصممة لحمل شخص واحد أو أكثر أو بضاعة واحدة أو أكثر. ومن الأمثلة على هذه المركبات السيارات أو الدراجات النارية أو الشاحنات أو القاطرات أو الدراجات ذات المحرك، أو المركبات أو الدراجات النارية ذات العجلات الثلاث أو الأربع، أو الدراجات الكهربائية، أو جرّارات المروج، أو المعدات الزراعية ومعدات البناء ذاتية الدفع، أو السفن أو الطائرات.

أما البضائع الخطرة من قبيل البطاريات، وقرّب الهواء، وأجهزة إطفاء الحريق، ومجمّعات الهواء المضغوط، وأجهزة السلامة وغيرها من المكونات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المركبة وتعتبر ضرورية لعمل المركبة أو لسلامة مشغلها أو ركبها، فيجب أن تكون مركبة بأمان في المركبة ولا تخضع خلاف ذلك لاشتراطات هذه اللائحة. ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الاشتراطات الواردة في الفرع 2-9-4، ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك (مثلاً) النماذج الأولية للبطاريات وخطوط الإنتاج الصغيرة بموجب الحكم الخاص 310 أو البطاريات التالفة بموجب الحكم الخاص 376".

"386 تنطبق الأحكام الواردة في 7-1-6 إذا كانت المواد مستقرة بضبط درجة الحرارة. وعند استخدام الاستقرار الحراري، يجب على الشخص الذي يقدم العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائب أو الصهريج للنقل أن يضمن أن مستوى الاستقرار يكفي لمنع حدوث تماثر (تلمس) خطر للمادة في العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائب أو الصهريج عند درجة حرارة متوسطة قدرها 50°س، أو 45°س في حالة الصهريج النقال. ويشترط ضبط درجة الحرارة إذا أصبح الاستقرار الكيميائي غير فعال خلال الفترة المتوقعة للنقل. وتشمل العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند اتخاذ هذه القرار، على سبيل المثال لا الحصر، السعة والشكل الهندسي للعبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائب أو الصهريج، وتأثير أي مادة عازلة موجودة، ودرجة حرارة المادة عندما تقدم للنقل، ومدة الرحلة وظروف درجة الحرارة المحيطة التي تحدث عادة أثناء النقل (مع مراعاة الفصل من العام أيضاً)، وفعالية مادة التثبيت المستخدمة وخواصها الأخرى،

والضوابط التشغيلية التي تفرضها اللائحة (كاشتراطات الحماية من مصادر الحرارة، بما في ذلك الحمولة الأخرى المنقولة على درجة حرارة أعلى من الدرجة المحيطة)، وأي عامل من العوامل الأخرى ذات الصلة.".

الفصل 3-4

1-7-4-3 لا ينطبق.

2-7-4-3 لا ينطبق.

1-8-4-3 لا ينطبق.

2-8-4-3 لا ينطبق.

9-4-3 لا ينطبق.

10-4-3 لا ينطبق.

11-4-3 تعدل الفقرة لتصبح كما يلي:

"11-4-3 استخدام العبوات الشاملة

في حالة عبوة شاملة تحتوي على بضائع خطرة معبأة بكميات محدودة، يطبق ما يلي:
ما لم تكن العلامات الممثلة لجميع البضائع الخطرة التي تحتويها العبوة الشاملة ظاهرة للعيان، توضع على العبوة الشاملة:

- علامة تحمل عبارة "عبوة شاملة" "OVERPACK". ويجب أن لا يقل ارتفاع أحرف كلمة "عبوة شاملة" "OVERPACK" عن 12 مم؛
- والعلامات المطلوبة بموجب هذا الفصل.

وباستثناء حالة النقل الجوي، لا تنطبق الأحكام الأخرى الواردة في 1-2-1-5 إلا إذا كانت البضائع الخطرة الأخرى غير المعبأة بكميات محدودة معبأة في العبوة الشاملة ولا يتم ذلك إلا فيما يتصل بهذه البضائع الخطرة الأخرى."

الفصل 3-5

2-5-3 (ب) بعد الجملة الأولى، يعدل باقي الفقرة الفرعية (ب) ليصبح كما يلي:

"وفيما يتعلق بالبضائع الخطرة السائلة، يجب أن تحتوي العبوة الوسطية أو الخارجية على مادة ماصة تكفي لامتصاص كامل محتويات العبوات الداخلية. ويجوز أن تكون المادة الماصة هي المادة الموسدة للعبوة إذا كانت موضوعة في العبوة الوسيطة. ويجب ألا تتفاعل البضائع الخطرة مع

مواد التوسيد أو الامتصاص أو التعبئة بصورة خطيرة أو تقلل من سلامة أو وظيفة المواد. وفي حالة الانكسار أو التسرب، يجب أن يحتوي الطرد على المحتويات بشكل تام بغض النظر عن اتجاهه.

3-5-2(هـ) يستعاض عن عبارة "لوضع جميع" بكلمة "لجميع".

3-4-5-2 لا ينطبق.

3-4-5-3 تعدل لتصبح كما يلي:

"3-4-5-3 استخدام العبوات الشاملة

في حالة عبوة شاملة تحتوي على بضائع خطيرة معبأة بكميات مستثناة، يطبق ما يلي:
ما لم تكن العلامات الممثلة لجميع البضائع الخطرة التي تحتويها العبوة الشاملة ظاهرة للعيان، توضع على العبوة الشاملة:

- علامة تحمل عبارة "عبوة شاملة" "OVERPACK". ويجب أن لا يقل ارتفاع أحرف كلمة "عبوة شاملة" "OVERPACK" عن 12 مم؛
- والعلامات المطلوبة بموجب هذا الفصل.

ولا تنطبق الأحكام الأخرى الواردة في 1-2-1-5 إلا إذا كانت البضائع الخطرة الأخرى غير المعبأة بكميات مستثناة معبأة في العبوة الشاملة ولا يتم ذلك إلا فيما يتصل بهذه البضائع الخطرة الأخرى.

الدليل الأبجدي بالمواد والسلع

تعدل الرتب وأرقام الأمم المتحدة للبنود التالية لتصبح كما يلي:

3529	1-2	محركات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبية
3528	3	محركات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبية
3530	9	محركات احتراق داخلي

يعدل البند "حقيقية راتنج البولبيستر" ليصبح كما يلي:

326 9	3	حقيقية راتنج البولبيستر، مادة أساس سائلة
352 7	1-4	حقيقية راتنج البولبيستر، مادة أساس صلبة

في البند "محركات صاروخية"، يدرج الرمز "1-4 جيم" بعد الرمز "1-3 جيم" والرقم "0510" بعد "0186".

تضاف البنود الجديدة التالية بالترتيب الأبجدي:

3528	3	محركات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهبوية
3528	3	آلات احتراق داخلي، تعمل بالسوائل اللهبوية
3528	3	آلات خلايا وقودية، تعمل بالسوائل اللهبوية
3529	1-2	محركات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبوية
3529	1-2	آلات احتراق داخلي، تعمل بالغازات اللهبوية
3529	1-2	آلات خلايا وقودية، تعمل بالغازات اللهبوية
3530	9	آلات احتراق داخلي
3151	9	أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، سائل
3152	9	أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، صلب
2000	1-4	كرات الطاولة، انظر

الفصل 4-1

4-1-1-5 لا ينطبق

4-1-1-12 تعدل الجملة التمهيدية ليصبح نصها كما يلي: "تخضع أية عبوة معدة لاحتواء سوائل، على النحو المبين في الفصل 6-1، لاختبار مناسب بخصوص مقاومتها للتسرب. ويعتبر هذا الاختبار جزءاً من برنامج ضمان الجودة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 6-1-1-4 التي تبين القدرة على الوفاء بمستوى الاختبار المناسب المبين في 6-1-5-4-3:".

4-1-1-18 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "استخدام العبوات الاحتياطية والعبوات الاحتياطية الكبيرة".

4-1-1-18-1 في الجملة الأولى، تدرج عبارة "6-6-5-1-9" بعد الرقم "6-5-1-1-11". وتعديل الجملة الثانية لتصبح كما يلي: "وهذا لا يمنع استخدام عبوات أكبر حجماً، أو عبوات كبيرة من نوع مناسب ومستوى أداء ملائم، بالشروط المبينة في 4-1-1-18-2 و4-1-1-18-3:".

4-1-1-19-1 في الملاحظة، يستعاض عن عبارة "يجب وضع العلامات" بعبارة "يجب أن تكون العلامات".

4-1-1-19-2 تضاف جملة ثانية ويكون نصها كما يلي: "ويكون الحجم الأقصى لوعاء الضغط الموضوع محدوداً بسعة مائة قدرها 1 000 لتر." وتضاف جملة ما قبل الأخيرة ويكون نصها كما يلي: "وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز المجموع الكلي للسعات المائبة لأوعية الضغط الموضوعة 1 000 لتر.".

4-2-1-4 لا ينطبق

1-4-1-4 في حالة توجيه التعبئة P001، يضاف حكم جديد خاص يتعلق بالتعبئة "PP93" ويكون نصه كما يلي:

PP93 في حالة رقمي الأمم المتحدة 3532 و3534، تصمم العبوات وتصنع بأسلوب يسمح بتسريب الغاز أو البخار لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق العبوات في حالة فقدان الاستقرار."

1-4-1-4 في حالة توجيه التعبئة P002، يضاف حكم جديد خاص يتعلق بالتعبئة "PP92" ويكون نصه كما يلي:

PP92 في حالة رقمي الأمم المتحدة 3531 و3533، تصمم العبوات وتصنع بأسلوب يسمح بتسريب الغاز أو البخار لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق العبوات في حالة فقدان الاستقرار."

1-4-1-4 توجيهات التعبئة P112 (ج) و P114 (ب) و P406 في التوجيه الخاص المتعلقة بالتعبئة PP48، تضاف جملة أخيرة جديدة ويكون نصها كما يلي: "أما العبوات المصنوعة من مادة أخرى ذات قدر قليل من المعدن، مثل وسائل الإغلاق المعدنية أو التجهيزات المعدنية الأخرى كتلك المذكورة في الفقرة 6-1-4، فلا تعتبر عبوات معدنية."

1-4-1-4 توجيه التعبئة 137 في التوجيه الخاص المتعلقة بالتعبئة PP70، يستعاض عن عبارة "وتوضع على العبوة علامة "هذا الجانب إلى فوق" "THIS SIDE UP" بعبارة "وتوضع على العبوة علامة وفقاً للفقرة 5-2-1-7-1."

1-4-1-4، توجيه التعبئة (2) P200 يعدل ليصبح كما يلي:

"(2) تغطي الجداول الثلاثة التالية الغازات المضغوطة (الجدول 1)، والغازات المسيلة والذائبة (الجدول 2)، والمواد غير المدرجة في الرتبة 2 (الجدول 3). وهي تتضمن:

(أ) رقم الأمم المتحدة واسم المادة ووصفها وتصنيفها؛

(ب) التركيز النصفى القاتل LC₅₀ (ت ق 50)، في حالة المواد السمية؛

(ج) أنواع أوعية الضغط المسموح باستخدامها لنقل المادة، التي يرمز لها بالحرف "X"؛

(د) مدة الاختبار القصى للتفتيش الدوري لأوعية الضغط؛

ملاحظة: فيما يتعلق بأوعية الضغط التي تستخدم في صنعها المواد المركبة، تبلغ مدة الاختبار القصى للفحص الدوري 5 سنوات. ويجوز تمديد مدة الاختبار إلى تلك المحددة في الجدولين 1 و 2 (أي حتى 10 سنوات)، إذا وافقت السلطة المختصة لبلد الاستخدام.

(هـ) ضغط الاختبار الأدنى لأوعية الضغط؛

(و) ضغط التشغيل الأقصى لأوعية الضغط للغازات المضغوطة (لا يتجاوز ضغط التشغيل ثلثي ضغط الاختبار في الحالات التي لا تكون فيها القيمة مبيّنة) أو نسبة (نسب) الملاء القسوى حسب ضغط (ضغوط) الاختبار للغازات المسيلة والمذابة؛

(ز) الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة، المنطبقة على مادة بعينها."

1-4-1-4، توجيه التعبئة (3) P200 تدرج فقرة فرعية جديدة (هـ) ويكون نصها كما يلي:

"(هـ) في حالة الغازات المسيلة المحملة بغازات مضغوطة، ينبغي أخذ المكونين - الطور السائل والغاز المضغوط - في الاعتبار عند حساب الضغط الداخلي في وعاء الضغط.

ويجب أن لا تتجاوز الكتلة القسوى للمحتويات لكل لتر من السعة المائبة 0.95 ضعفاً كثافة الطور السائل عند 50°س؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا يمتلأ الطور السائل وعاء الضغط بشكل كامل عند أي درجة حرارة حتى 60°س.

وعندما يكون وعاء الضغط مملوءاً، يجب أن لا يتجاوز الضغط الداخلي عند 65°س ضغط الاختبار في وعاء الضغط. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الضغوط البخارية والتمددات الحجمية لجميع المواد في أوعية الضغط. وإذا لم تكن البيانات الاختبارية متاحة، تنفذ الخطوات التالية:

'1' حساب ضغط البخار للمكون السائل والضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 15°س (درجة حرارة الملاء)؛

'2' حساب التمدد الحجمي للطور السائل الناجم عن التسخين من 15°س إلى 65°س وحساب الحجم المتبقي للطور الغازي؛

'3' حساب الضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 65°س مع أخذ التمدد الحجمي للطور السائل في الاعتبار؛

ملاحظة: يؤخذ عامل انضغاط الغاز المضغوط عند 15°س و65°س في الاعتبار.

'4' حساب ضغط البخار للمكون السائل عند 65°س؛

'5' الضغط الكلي هو مجموع ضغط البخار للمكون السائل والضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 65°س؛

'6' أخذ قابلية ذوبان الغاز المضغوط في الطور السائل عند 65°س في الاعتبار؛

ويجب أن لا يقل ضغط الاختبار في وعاء الضغط عن الضغط الكلي المحسوب ناقص 100 كيلوباسكال (1 بار).

وإذا لم تكن قابلية ذوبان الغاز المضغوط في المكون السائل معروفة من أجل الحسابات، يمكن حساب ضغط الاختبار من دون أخذ قابلية ذوبان الغاز (الفقرة الفرعية '6') في الحسبان."

1-4-1-4، توجيه التعبئة P200 تدرج فقرة جديدة (4) ويكون نصها كما يلي:
 " (4) يجب أن يُجرى عملية ملء وعاء الضغط موظفون ذوو مؤهلات باستخدام المعدات والإجراءات المناسبة.

وينبغي أن تتضمن الإجراءات عمليات التدقيق التالية:

- امتثال الأوعية والملحقات لأحكام هذه اللائحة؛
- امتثالها للمنتج المقرر نقله؛
- عدم وجود تلف قد يؤثر على السلامة؛
- التقيد بدرجة الملء أو ضغطه، حسب الاقتضاء؛
- العلامات والتعريف.

وتعتبر هذه الاشتراطات مستوفاة إذا طبقت المعايير التالية:

أسطوانات الغاز - أسطوانات فولاذية ملحومة قابلة لإعادة الملء لغاز البترول المسيل (LPG) - إجراءات التحقق قبل الملء وخلالها وبعده.	ISO 10691: 2004
أسطوانات الغاز - أسطوانات الأسيثيلين - شروط الملء وفحص الملء.	ISO 11372: 2011
أسطوانات الغاز - حزم الأسطوانات للغازات المضغوطة والمسيلة (باستثناء الأسيثيلين) - الفحص وقت الملء.	ISO 11755: 2005
أسطوانات الغاز - حزم أسطوانات الأسيثيلين - شروط الملء وفحص الملء.	ISO 13088: 2011
أسطوانات الغاز - أسطوانات الغازات المضغوطة والمسيلة (باستثناء الأسيثيلين) - الفحص وقت الملء.	ISO 24431:2006

1-4-1-4، توجيه التعبئة P200 يعاد ترقيم الفقرة الحالية (4) لتصبح (5) وتعديل هذه الفقرة على النحو التالي:

في الحكم الخاص p، في الفقرتين الأوليين، يستعاض عن عبارة "أو المعيار ISO 3807-2:2000" بعبارة "أو المعيار ISO 3807-2:2000 أو المعيار ISO 3807:2013"، مرتان. وفي الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "المستوفية للمعيار ISO 3807-2:2000" بعبارة "المزودة بسدادة قابلة للانصهار".

في الحكم الخاص u، يستعاض عن عبارة "ISO 7866:1999" بعبارة "ISO 7866:2012 + Cor 1:2014".

1-4-1-4، توجيه التعبئة P200، الجدول 3 في النهاية، يحذف البند الخاص برقم الأمم المتحدة 2983.

1-4-1-4، توجيه التعبئة (6) P205 لا ينطبق.

1-4-1-4، توجيه التعبئة (3) P206 في النهاية، تضاف الفقرة التالية:

"في حالة السوائل المحملة بغازات مضغوطة، ينبغي أخذ المكونين - الطور السائل والغاز المضغوط - في الاعتبار عند حساب الضغط الداخلي في وعاء الضغط. وإذا لم تكن البيانات الاختبارية متاحة، تنفذ الخطوات التالية:

(أ) حساب ضغط بخار المكون السائل والضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 15°س (درجة حرارة الملاء)؛

(ب) حساب التمدد الحجمي للطور السائل الناجم عن التسخين من 15°س إلى 65°س وحساب الحجم المتبقي للطور الغازي؛

(ج) حساب الضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 65°س مع أخذ التمدد الحجمي للطور السائل في الاعتبار؛

ملاحظة: يؤخذ عامل انضغاط الغاز المضغوط عند 15°س و65°س في الاعتبار.

(د) حساب ضغط البخار للمكون السائل عند 65°س؛

(هـ) الضغط الكلي هو مجموع ضغط البخار للمكون السائل والضغط الجزئي للغاز المضغوط عند 65°س؛

(و) أخذ قابلية ذوبان الغاز المضغوط في الطور السائل عند 65°س في الاعتبار؛

ويجب أن لا يقل ضغط الاختبار في الأسطوانات أو أسطوانات الضغط عن الضغط الكلي المحسوب ناقص 100 كيلوباسكال (1 بار).

وإذا لم تكن قابلية ذوبان الغاز المضغوط في المكون السائل معروفة من أجل الحسابات، يمكن حساب ضغط الاختبار من دون أخذ قابلية ذوبان الغاز (الفقرة الفرعية (و)) في الحسبان.

1-4-1-4، توجيه التعبئة P207 في الجملة الأخيرة قبل الحكم الخاص المتعلق بالتعبئة، تدرج عبارة "الحركة الزائدة و" بعد كلمة "يمنع".

1-4-1-4، توجيه التعبئة (1) P208 يعدل ليصبح كما يلي:

"(1) يرخص بالعبوات التالية شريطة استيفاء الاشتراطات العامة المتعلقة بالتعبئة الواردة في 1-6-1-4.

(أ) أن تكون الأسطوانات مصنعة كما هو محدد في الفقرة 2-2-6 ووفقاً

للمعيار ISO 11513:2011 أو المعيار ISO 9809-1:2010

- (ب) وأن تكون الأسطوانات مصنوعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2016 وفقاً للفقرة 6-2-3 وللمواصفات المعتمدة من السلطات المختصة في بلدان النقل والاستخدام. "
- 1-4-1-4، توجيهها التعبئة P403 و P410 يحذف التوجيه الخاص المتعلقة بالتعبئة "PP83" وتدرج عبارة "PP83 محذوف".
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة P502 يعدل الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة "PP28" ليصبح كما يلي:
- "PP28" في حالة رقم الأمم المتحدة 1873، تصنع أجزاء العبوات التي هي على تماس مباشر مع حمض فوق الكلوريك من الزجاج أو البلاستيك. "
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة (10) P650 لا ينطبق.
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة P805 يعاد ترقيمه ليصبح "P603" ويعاد ترتيب الأرقام وفقاً لذلك.
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة (1) P906 يعدل ليصبح كما يلي: "في حالة السوائل والمواد الصلبة التي تحتوي على مركبات ثنائي فينيل المتعدد الكلورة (PCB) أو ثنائي فينيل أو ثلاثي فينيل المتعددة الملحنة أو أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن، أو التي تكون ملوثة بهذه المواد: يسمح باستخدام العبوات المجهزة وفقاً لتوجيه التعبئة P001 أو P002، حسبما يناسب. "
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة (2) P906 (ب) تعدل نهاية الجملة الأولى لتصبح كما يلي: "مركبات ثنائي فينيل المتعدد الكلورة (PCB) أو ثنائي فينيل أو رباعي فينيل المتعددة الملحنة أو أحادي ميثيل ثنائي فينيل الميثان المهلجن. "
- 1-4-1-4، توجيه التعبئة (3) P909 تعدل بداية الجملة الأخيرة لتصبح كما يلي: "ويمكن أيضاً تقديم المعدات للنقل...". يظل الجزء المتبقي بدون تغيير.
- 1-4-1-4 تضاف توجيهات التعبئة الجديدة التالية:

P005	توجيه التعبئة	P005
	ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3528 و 3529 و 3530.	
	إذا تم بناء وتصميم المحركات أو الآلات بحيث تكفل لوسيلة الاحتواء التي تحتوي على البضائع الخطرة حماية كافية، لا يشترط أن تكون هناك عبوة خارجية.	
	وإلا وجبت تعبئة البضائع الخطرة المضمّنة في المحركات أو الآلات في عبوات خارجية مصنوعة من مادة مناسبة تكون ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة والاستخدام المقصود منها وتستوفي الاشتراطات المنطبقة الواردة في 1-1-4، أو وجب تثبيتها بطريقة لا تجعلها سائبة في ظروف النقل العادية، كأن تثبت مثلاً في حمالات أو صناديق شحن أو وسائل مناولة أخرى.	
	وفضلاً عن ذلك، يتم احتواء وسيلة الاحتواء داخل المحركات أو الآلات بحيث لا يرحح حدوث عطب في وسيلة الاحتواء التي تحتوي على البضائع الخطرة في ظروف النقل العادية، أو حدوث تسرب للبضائع الخطرة من المحركات أو الآلات	

<p>في حالة حدوث عطب في وسيلة الاحتواء التي تحتوي على البضائع الخطرة السائلة، (يمكن استخدام بطانة مانعة للتسرب لاستيفاء هذا الشرط).</p> <p>ويتم تركيب وسيلة الاحتواء التي تحتوي على البضائع الخطرة وتأمينها أو توسيدها بطريقة تكفل منع كسرها أو تسرب البضائع الخطرة منها، وتكفل مراقبة حركتها داخل المحركات أو الآلات أثناء ظروف النقل العادية. ويجب ألا تكون مادة التوسيد قابلة للتفاعل على نحو خطر مع محتويات وسيلة الاحتواء. كما يجب ألا يؤدي أي تسرب للمحتويات إلى الانتقاص كثيراً من الخواص الوقائية لمادة التوسيد.</p>
<p>اشتراط إضافي:</p> <p>يتم تركيب البضائع الخطرة الأخرى (مثل البطاريات أو أجهزة إطفاء الحريق أو مجمّعات الغاز المضغوط أو أجهزة الأمان) اللازمة لعمل المحركات أو الآلات أو تشغيلها الآمن، بطريقة مأمونة في المحركات أو الآلات.</p>

P412	توجيه التعبئة	P412
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3527.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4 و 3-1-4:	
	(1) العبوات الخارجية:	
	أسطوانات (1A1، 1A2، 1B1، 1B2، 1N1، 1N2، 1H1، 1H2، 1D، 1G)؛	
	صناديق (4A، 4B، 4N، 4C1، 4C2، 4D، 4F، 4G، 4H1، 4H2)؛	
	تنكات (3A1، 3A2، 3B1، 3B2، 3H1، 3H2)؛	
	(2) العبوات الداخلية:	
	(أ) تكون الكمية القصوى للمادة الحفّازة (أكسيد فوقي عضوي) 125 مليلتراً لكل عبوة داخلية إذا كانت سائلة، و 500 غرام لكل عبوة داخلية إذا كانت صلبة.	
	(ب) تعبأ المادة الأساسية والمادة الحفّازة بصورة منفصلة في عبوات داخلية.	
	يجوز وضع المكونات في نفس العبوة الخارجية شريطة ألا تتفاعل تفاعلاً خطراً في حال حدوث تسرب.	
	يجب أن تستوفي العبوات مستوى أداء مجموعة التعبئة II أو III وفقاً للمعايير الخاصة بالشعبة 1-4، بتطبيقها على المادة الأساسية.	

P910	توجيه التعبئة	P910
	ينطبق هذا التوجيه على خطوط الإنتاج الخاصة بأرقام الأمم المتحدة 3090 و 3091 و 3480 و 3481 والمؤلفة من ما لا يزيد على 100 خلية وبطارية وعلى النماذج الأولية السابقة للإنتاج للخلايا والبطاريات عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار.	
	يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4 و 3-1-4:	

P910	توجيه التعبئة	P910
	<p>(1) في حالة الخلايا والبطاريات بما في ذلك عندما تعبأ مع المعدات: أسطوانات (1G، 1D، 1H2، 1N2، 1B2، 1A2)؛ صناديق (4H2، 4H1، 4G، 4F، 4D، 4C2، 4C1، 4N، 4B، 4A)؛ تنكات (3H2، 3B2، 3A2)</p>	
	<p>ويجب أن تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II وأن تستوفي الاشتراطات التالية:</p>	
	<p>(أ) تعبأ البطاريات والخلايا ذات الأحجام والأشكال والكتل المختلفة، بما في ذلك المعدات، في عبوة خارجية من النوع التصميمي المختبر الوارد أعلاه شريطة أن لا تتجاوز الكتلة الإجمالية الكلية للعبوة للكتلة الإجمالية التي اختبر على أساسها النوع التصميمي؛</p>	
	<p>(ب) تعبأ كل خلية أو بطارية بشكل إفرادي في عبوة داخلية وتوضع داخل عبوة خارجية؛</p>	
	<p>(ج) تحاط كل عبوة داخلية بشكل تام بمادة عزل حراري غير قابلة للاحتراق وغير موصلة تكفي لحمايتها من انبعاث خطير للحرارة؛</p>	
	<p>(د) تتخذ تدابير ملائمة للتقليل من تأثير الارتجاجات والصدمات ولمنع تحرك الخلايا والبطاريات داخل العبوة مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. ويجوز استخدام مادة توسيد غير قابلة للاحتراق وغير موصلة للوفاء بهذا الاشتراط؛</p>	
	<p>(هـ) تقيّم عدم قابلية الاحتراق وفقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمم فيه العبوة أو تصنع؛</p>	
	<p>(و) تقتصر الخلية أو البطارية التي تزيد كتلتها الصافية على 30 كغ على خلية أو بطارية واحدة في العبوة الخارجية.</p>	
	<p>(2) في حالة الخلايا والبطاريات المركبة في المعدات:</p>	
	<p>أسطوانات (1G، 1D، 1H2، 1N2، 1B2، 1A2)؛</p>	
	<p>صناديق (4H2، 4H1، 4G، 4F، 4D، 4C2، 4C1، 4N، 4B، 4A)؛</p>	
	<p>تنكات (3H2، 3B2، 3A2).</p>	
	<p>يجب أن تكون العبوات مطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II وأن تستوفي الاشتراطات التالية:</p>	
	<p>(أ) تعبأ المعدات ذات الأحجام أو الأشكال أو الكتل المختلفة في عبوة خارجية من النوع التصميمي المختبر الوارد أعلاه شريطة أن لا تتجاوز الكتلة الإجمالية الكلية للعبوة للكتلة الإجمالية التي اختبر على أساسها النوع التصميمي؛</p>	
	<p>(ب) ويتم صنع أو تعبئة المعدات بطريقة تحول دون التشغيل العرضي في أثناء النقل؛</p>	
	<p>(ج) وتتخذ تدابير ملائمة للتقليل من تأثير الارتجاجات والصدمات ولمنع تحرك المعدات داخل العبوة مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. وعند استخدام مادة توسيد للوفاء بهذا الاشتراط، يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق وغير موصلة؛</p>	

P910	توجيه التعبئة	P910
	<p>(د) تقييم عدم قابلية الاحتراق وفقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمم فيه العبوة أو تصنع؛</p> <p>(3) يجوز نقل المعدات أو البطاريات وهي غير معبأة بالشروط التي تحددها السلطة المختصة. وتشمل الشروط الإضافية التي يمكن أخذها في الاعتبار في الموافقة، على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ) يجب أن تكون المعدات أو البطارية قوية بقدر كاف لتحمل الصدمات وعمليات التحميل التي عادة ما تحدث أثناء النقل، بما فيها عمليات تنزيل وتحميل الشحن فيما بين وحدات النقل، وبين وحدات النقل والمخازن، وكذلك أية عملية نقل من منصة التحميل لمناولتها يدوياً أو آلياً في وقت لاحق؛</p> <p>(ب) تثبت المعدات أو البطاريات على حمالات أو في صناديق شحن أو أية وسيلة أخرى للمناولة بطريقة لا تجعلها سائبة في ظروف النقل العادية.</p>	
	<p>اشتراطات إضافية:</p> <p>يجب أن تحمي الخلايا والبطاريات من حدوث قصر دائرة كهربائية؛</p> <p>تشمل الحماية من حدوث قصر دائرة كهربائية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حماية إفرادية لقطبي البطارية، • أو عبوة داخلية لمنع التلامس بين الخلايا والبطاريات، • أو بطاريات ذات أقطاب غائبة لمنع حدوث قصر دائرة كهربائية، • أو استخدام مادة توسيد غير موصلة وغير قابلة للاحتراق لملء الحيز بين الخلايا أو البطاريات في العبوة. 	

4-1-4-2، توجيه التعبئة IBC03 يضاف حكم خاص جديد يتعلق بالتعبئة "B19" ويكون نصه كما يلي:

"B19" في حالة رقمي الأمم المتحدة 3532 و3534، تصمم الحاويات الوسيطة للسوائل بأسلوب يسمح بتسريب الغاز لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق الحاويات الوسيطة للسوائل في حالة فقدان الاستقرار."

4-1-4-2، توجيه التعبئة IBC07 يضاف حكم خاص جديد يتعلق بالتعبئة "B18" ويكون نصه كما يلي:

"B18" في حالة رقمي الأمم المتحدة 3531 و3533، تصمم الحاويات الوسيطة للسوائل بأسلوب يسمح بتسريب الغاز لمنع تزايد الضغط الذي قد يؤدي إلى تمزق الحاويات الوسيطة للسوائل في حالة فقدان الاستقرار."

4-1-4-2 توجيه التعبئة IBC520 تضاف البنود الجديدة التالية:

رقم الأمم المتحدة	الأكاسيد الفوقية العضوية	نوع الحاوية الوسيطة	السعة القصوى (بالتر)	درجة حرارة الضبط	درجة حرارة الطوارئ
-------------------	--------------------------	---------------------	----------------------	------------------	--------------------

3109	فوق أكسي بوتيل كوميل ثالثي	31HA1	1 000	
3119	1، 1، 3، 3 - رباعي ميتيل بوتيل فوق أكسي - 2 - أثيل هكسانوات، بتركيز لا يتجاوز 67 في المائة في مادة تخفيف من النوع "الف"	31HA1	1 000	15+°س 20+°س

2-4-1-4 توجيه التعبئة IBC520 في حالة رقم الأمم المتحدة 3119، في البند "فوق أكسي ثاني كربونات ثنائي (2 - إثيل هكسيل)، بتركيز لا يتجاوز 62 في المائة، مشتت مستقر في الماء"، يضاف الصف الجديد التالي:

نوع الحاوية الوسيطة	السعة القصوى (بالتر)	درجة حرارة الضبط	درجة حرارة الطوارئ
31HA1	1 000	20-°س	10-°س

3-4-1-4 توجيه التعبئة LP02 يحذف التوجيه الخاص المتعلق بالتعبئة L2 ويدرج ما يلي: "L2 محذوف".

3-4-1-4 توجيه التعبئة LP101 في التوجيه الخاص المتعلق بالتعبئة L1، يستعاض عن عبارة "0502" بعبارة "0502 و 0510".

3-4-1-4 يضاف توجيه التعبئة التالي:

LP200	توجيه التعبئة	LP200
	ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 1950.	
	يرخص باستخدام العبوات الكبيرة للأيروسولات شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:	
	العبوات الكبيرة الصلبة المطابقة لمستوى أداء مجموعة التعبئة II، المصنوعة من:	
	فولاذ (50A)	
	ألومنيوم (50B)	
	معدن آخر غير الفولاذ أو الألومنيوم (50N)	
	بلاستيك جامد (50H)	
	خشب طبيعي (50C)	
	خشب رقائق (50D)	
	خشب معاد تكوينه (50F)	
	كرتون ليفي صلب (50G)	
	حكم خاص يتعلق بالتعبئة:	

L2 يتم تصميم وتصنيع العبوات على نحو يمنع حركة الأيروسولات وتفريغها عن غير قصد في ظروف النقل العادية. وفي حالة نفايات الأيروسولات التي تنقل وفقاً للحكم الخاص 327، تزود العبوات الكبيرة بوسيلة احتباس لأي سائل طليق الحركة يمكن أن يتسرب أثناء النقل، مثل استخدام مادة ماصة. وتوفر تهوية كافية للعبوات الكبيرة لمنع تكوين جوه لهُوب وتزايد الضغط.

4-1-6-1-2 يستعاض عن الرمز "ISO 11114-2:2000" بالرمز "ISO 11114-2:2013".

4-1-6-1-8 في الفقرة ما قبل الأخيرة، بعد "الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2006"، تدرج عبارة "أو الملحق ألف بمعيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، رقم ISO 10297:2014".

4-1-6-1-12 (ج) لا ينطبق.

4-1-6-1-13 (د) لا ينطبق.

4-8-1-4 لا ينطبق.

الفصل 2-4

4-2-4-13-14 لا ينطبق.

4-2-4-5-6 (ج) لا ينطبق.

4-2-4-6-4 (د) لا ينطبق.

4-2-5-3 يحدف الرمز TP23 وتدرج عبارة "TP23 محذوف".

الفصل 3-4

4-3-1-16-2 في الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "أو الماء" بعد عبارة "مواد غريبة".

الفصل 1-5

5-1-2-1 تعدل لتصبح كما يلي:

"5-1-2-1 ما لم تكن العلامات وبطاقات الوسم الممثلة لجميع البضائع الخطرة التي تحتويها العبوة الشاملة ظاهرة للعيان، يجب أن تحمل العبوة الشاملة:

- علامة تحتوي على عبارة "عبوة شاملة" "OVERPACK". ويجب ألا يقل ارتفاع حروف علامة "عبوة شاملة" "OVERPACK" عن 12 مم؛
- ولكل سلعة خطرة تحتويها بطاقة وسم وعلامة تحتوي على الاسم الرسمي للنقل ورقم الأمم المتحدة والعلامات الأخرى المطلوبة للطرود المبينة في الفصل 5-2.

ويجب أن يكون وسم العبوات الشاملة التي تحتوي على مواد مشعة وفقاً
للفقرة 5-2-2-12-12.

ولا ينطبق التعديل على الملاحظة.

2-2-1-5 لا ينطبق.

3-2-1-5 لا ينطبق.

الفصل 5-2

1-1-2-5 لا ينطبق.

2-1-2-5 لا ينطبق.

3-1-2-5 لا ينطبق.

1-5-1-2-5 لا ينطبق.

7-5-1-2-5 لا ينطبق.

2-6-1-2-5 لا ينطبق.

3-6-1-2-5 لا ينطبق.

تضاف فقرة جديدة 5-2-1-9 ويكون نصها كما يلي:

"5-2-1-9 علامة بطاريات الليثيوم

5-2-1-9-1-1 توضع على الطرود التي تحتوي على خلايا أو بطاريات الليثيوم المعدة وفقاً
للحكم الخاص 188 العلامة المبينة في الشكل 5-2-5.

5-2-1-9-2 تبين العلامة رقم الأمم المتحدة، "رقم الأمم المتحدة 3090" لخلايا
أو بطاريات فلز الليثيوم أو "رقم الأمم المتحدة 3480" لخلايا أو بطاريات أيونات الليثيوم.
وحيثما تكون خلايا أو بطاريات الليثيوم مركبة في المعدات أو معبأة معها، يبين "رقم الأمم
المتحدة 3091" أو "رقم الأمم المتحدة 3481"، حسبما يناسب. وعندما يحتوي الطرد على
خلايا أو بطاريات الليثيوم التي تخصص لها أرقام أمم متحدة مختلفة، يجب أن تبين جميع أرقام
الأمم المتحدة المنطبقة على علامة واحدة أو أكثر.

الشكل 5-2-5



* مكان كتابة رقم الأمم المتحدة

** مكان كتابة رقم الهاتف لمعلومات إضافية

وتكون العلامة مستطيلة الشكل ذات حواف مظلمة. ولا يقل عرضها عن 120 مم وارتفاعها عن 110 مم ولا يقل سمك التظليل عن 5 مم. ويكون الرمز (مجموعة البطارية، إحداها تالفة وتصدر لهباً، فوق رقم الأمم المتحدة في حالة بطاريات أو خلايا أيونات الليثيوم أو بطاريات أو خلايا فلز الليثيوم) أسود على خلفية بيضاء. ويكون التظليل باللون الأحمر. ويمكن خفض الأبعاد إلى ما لا يقل عن 105 مم للعرض و74 مم للارتفاع إذا تطلب حجم الطرد ذلك، شريطة أن تظل العلامة ظاهرة للعيان. وإذا لم تكن الأبعاد محددة، يجب أن تكون جميع العناصر متناسباً تقريبي مع العناصر المبينة.".

1-2-2-5 لا ينطبق.

6-1-2-2-5 (أ) و (ب) لا ينطبق.

1-12-1-2-2-5 لا ينطبق.

1-1-2-2-2-5 يعاد ترقيم الشكل 5-2-5 ليصبح 6-2-5.

1-1-2-2-2-5 الشكل 6-2-5 (سابقاً 5-2-5)، في النص الخاص بملاحظة الشكل **، تدرج عبارة "/الرموز" بعد عبارة "النص/الأرقام".

2-1-2-2-2-5 في النهاية، تضاف ملاحظة جديدة ويكون نصها كما يلي:

"ملاحظة: إذا كان قطر الأسطوانة صغيراً جداً بحيث لا يسمح بوضع بطاقات الوسم الصغيرة الحجم على الجزء العلوي غير الأسطواني من الأسطوانة، يجوز وضع بطاقات الوسم الصغيرة على الجزء الأسطواني".

- 3-1-2-2-2-5 في الجملة الثانية، تدرج عبارة "أو الرمز بالنسبة لبطاقة الوسم 9 ألف" بعد عبارة "رتبة الخطر (على سبيل المثال "قابلة للاشتعال")".
- 5-1-2-2-2-5 في النهاية، تضاف الجملة التالية: "وفي حالة البطاقة 9 ألف، لا يدرج في الجزء الأسفل من البطاقة أي نص غير علامة الرتبة.".
- 2-2-2-2-5 تحت "الرتبة 9 مواد أو سلع خطرة متنوعة بما فيها المواد الخطرة على البيئة"، بعد بطاقة الرتبة 9، يضاف ما يلي:

"



(الوسم 9 ألف)

الرمز (سبعة شرائط رأسية في النصف الأعلى؛ مجموعة البطارية، لهب مكسور ومنبعث في النصف الأسفل):

أسود على خلفية بيضاء؛

يكتب الرقم '9' وتحت خط في الركن الأسفل.".

الفصل 3-5

- 4-1-1-3-5 في النهاية، تضاف الجملتان الجديدتان التاليتان ويكون نصهما كما يلي:
- "وإذا كان لا بد للحجرات أن تحمل لوحات الإعلان نفسها، لا توضع لوحات الإعلان هذه إلا مرة واحدة على كل جانب من جوانب وحدة النقل الشاحنة. وفي حالة الصهاريج النقالة التي لا تتجاوز سعتها 3 000 لتر ولا تكفي مساحة سطحها المتاحة لتثبيت لوحات الإعلان المقررة، يجوز الاستعاضة عن لوحات الإعلان ببطاقات وسم تستوفي أحكام الفقرة 2-2-2-5 وتثبت على جانبيين متقابلين للصهرج النقال.".

5-3-2-1-2(ب) في النهاية، تضاف جملة جديدة ويكون نصها كما يلي: "وفي حالة الصهاريج النقالة التي لا تتجاوز سعتها 3 000 لتر ولا تكفي مساحة سطحها المتاحة لتثبيت لوحات الإعلان المقررة، يجوز وضع رقم الأمم المتحدة على لوحة مستطيلة الشكل لوئها يرتقالي وأبعادها مخفضة بشكل تناسبي، توضع على السطح الخارجي للصهريج بحروف لا يقل ارتفاعها عن 25 مم.".

5-3-2-2 في الفقرة الثانية، لا ينطبق.

تدرج جملة رابعة جديدة ويكون نصها كما يلي: "وفي حالة الصهاريج النقالة التي لا تتجاوز سعتها 3 000 لتر ولا تكفي مساحتها السطحية المتاحة لتثبيت العلامات المقررة، يجوز أن تخفض الأبعاد الدنيا للجوانب إلى 100 مم.".

5-3-2-3-2 في النهاية، تدرج جملة جديدة ويكون نصها كما يلي: "وفي حالة الصهاريج النقالة التي لا تتجاوز سعتها 3 000 لتر ولا تكفي مساحتها المتاحة لتثبيت العلامات المقررة، يجوز أن تخفض الأبعاد الدنيا إلى 100 مم.".

الفصل 4-5

تدرج فقرة جديدة 5-4-1-1-5 ويكون نصها كما يلي:

"5-4-1-1-5 التصنيف حيثما تناح بيانات جديدة (انظر 2-0-0-2)

في حالة النقل وفقاً للفقرة 2-0-0-2، يدرج بيان بهذا الشأن في مستند النقل، على النحو التالي: "مصنف وفقاً للفقرة 2-0-0-2".

تدرج فقرة جديدة 5-4-1-2-5 ويكون نصها كما يلي:

"5-4-1-2-5 نقل أرقام الأمم المتحدة 3528 و3529 و3530

في حالة نقل أرقام الأمم المتحدة 3528 و3529 و3530، يجب أن يتضمن مستند النقل البيان الإضافي التالي: "النقل وفقاً للحكم الخاص 363".

الفصل 5-5

5-5-3-2 لا ينطبق.

5-5-3-4 لا ينطبق.

5-5-3-6 لا ينطبق.

الفصل 6-1

3-1-1-6 تعدل الجملة التمهيدية ليصبح نصها كما يلي: "يُشترط في أية عبوة معدة لنقل السوائل أن تحتاز اختباراً مناسباً لمنع التسرب. ويعتبر هذا الاختبار جزءاً من برنامج ضمان الجودة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 4-1-1-6 التي تبين القدرة على الوفاء بمستوى الاختبار المناسب المبين في 3-4-5-1-6".

3-1-6 في الملاحظة 1، الجملة الثانية، يستعاض عن كلمة "العلامة" بكلمة "العلامات". وفي الملاحظة 2، الجملة الأولى، تحذف كلمة "وضع". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن كلمة "العلامة" بكلمة "العلامات".

1-3-1-6 لا ينطبق.

2-3-1-6 لا ينطبق.

3-3-1-6 لا ينطبق.

4-3-1-6 لا ينطبق.

5-3-1-6 لا ينطبق.

6-3-1-6 لا ينطبق.

7-3-1-6 في البداية، يستعاض عن عبارة " ويفصل كل عنصر في العلامات المطلوبة" بعبارة "وتفصل كل علامة مطلوبة". وفي الفقرة الثانية، تعدل النهاية لتصبح كما يلي: "... تمييز العلامات الأخرى المطلوبة في الفقرة 1-3-1-6 بشكل صحيح".

8-3-1-6 لا ينطبق.

9-3-1-6 لا ينطبق.

10-3-1-6 لا ينطبق.

11-3-1-6 لا ينطبق.

12-3-1-6 في الملاحظة، يستعاض عن كلمة "العلامات" بكلمة "العلامة".

6-1-5-1-6 في الملاحظة، يستعاض عن كلمة "بتجميع" بكلمة "باستخدام". وتضاف جملة جديدة ويكون نصها كما يلي: "وهذه الشروط لا تحد من استخدام العبوات الداخلية عند تطبيق الفقرة 6-1-5-1-6".

4-5-5-1-6 لا ينطبق.

الفصل 6-2

- 2-1-1-2-6 يستعاض عن كلمة "علامة" بكلمة "علامات".
- 9-1-1-2-6 في الجملة التمهيدية، يستعاض عن عبارة "الاختبارات التي تحددها" بعبارة "الاختبارات التي يحددها معيار أو كود تقني تعترف به".
- 1-5-1-2-6 (ز) يعدل النص قبل الملاحظة ليصبح كما يلي:
- "(ز) اختبار ضغط هيدرولي. يجب أن تستوفي أوعية الضغط معايير القبول التي يحددها معيار تقني أو كود تقني للتصميم والصنع؛".
- 1-5-1-2-6 (ط) لا ينطبق.
- 1-6-1-2-6 (أ) تحذف كلمة "وضع".
- 1-1-2-2-6 بعد البند المتعلق بالمعيار ISO 9809-3:2010 يدرج بند جديد ويكون نصه كما يلي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز القابلة لإعادة الملء والمصنوعة من الفولاذ غير الملحوم - التصميم والبناء والاختبار - الجزء الرابع: أسطوانات الفولاذ الذي لا يصدأ التي تقل مقاومة الشد فيها عن 1 100 ميغاباسكال	ISO 9809-4:2014
---------------	---	-----------------

- 1-1-2-2-6 في الجدول، في البند المتعلق بالمعيار ISO 7866:1999، في العمود "يمكن تطبيقه في الصناعة"، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020".
- بعد البند المتعلق بالمعيار ISO 7866:1999، يدرج بند جديد ويكون نصه كما يلي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز القابلة لإعادة الملء والمصنوعة من سبيكة الألومنيوم غير الملحوم - التصميم والبناء والاختبار ملاحظة: لا تستخدم سبيكة الألومنيوم 6351A أو ما يعادلها.	ISO 7866:2012+ Cor 1:2014-
---------------	---	-------------------------------

- 1-1-2-2-6 في نهاية الجدول، يستعاض عن البنود الثلاثة الأخيرة (المقابلة للمعايير ISO 11119-1:2002 و"ISO 11119-2:2002" و"ISO 11119-3:2002") بالبنود التالية:

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	أسطوانات الغاز المركبة - المواصفات وطرائق الاختبار - الجزء 1: أسطوانات الغاز المركبة الملفوفة بأطواق	ISO 11119-1:2002
حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 1: أسطوانات وأنابيب الغاز المركبة الملفوفة بأطواق والمقواة بكرتون ليفي وبمجم أقل من 450 لترًا	ISO 11119-1:2012

حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	أسطوانات الغاز المركبة - المواصفات وطرائق الاختبار - الجزء 2: أسطوانات الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي مع بطانات معدنية تتقاسم الحمل	ISO 11119-2:2002
حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنايب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 2: أسطوانات وأنايب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية تتقاسم الحمل	ISO 11119-2:2012 +Amd 1:2014
حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020	أسطوانات الغاز المركبة - المواصفات وطرائق الاختبار - الجزء 3: أسطوانات الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي مع بطانات معدنية أو غير معدنية لا تتقاسم الحمل	ISO 11119-3:2002
حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنايب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 3: أسطوانات وأنايب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية أو غير معدنية لا تتقاسم الحمل	ISO 11119-3:2013

6-2-2-1-1، الملاحظة 1 يستعاض عن عبارة "فترة غير محدودة". بعبارة "فترة خدمة لا تقل عن 15 سنة".

6-2-2-1-1-1 تعدل الملاحظة 2 ليصبح نصها كما يلي:

"الملاحظة 2: بعد مرور السنوات الخمس عشرة الأولى من تاريخ الصنع، لا يجوز ملء الأسطوانات المركبة التي تصمم لكي تخدم فترة لا تقل عن 15 سنة إلا إذا اجتاز التصميم برنامج اختبار فترة الخدمة. ويجب أن يكون البرنامج جزءاً من الاعتماد البدئي للنموذج التصميمي وأن يحدد الفحوص والاختبارات التي تثبت أن الأسطوانات التي صنعت وفقاً لها تبقى مأمونة عند انتهاء فترة الخدمة. ويجب أن يجوز برنامج اختبار فترة الخدمة والنتائج على موافقة السلطة المختصة التي أعطت الموافقة الأولى لتصميم الأسطوانات. ويجب أن لا تمدد فترة خدمة الأسطوانات المركبة إلى ما بعد فترة الاعتماد البدئي للنموذج التصميمي".

6-2-2-1-2-2 بعد البند المتعلق بالمعيار "ISO 11120:1999"، تدرج البنود الجديدة التالية:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنايب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 1: أسطوانات وأنايب الغاز المركبة الملفوفة بأطواق والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً	ISO 11119-1:2012
حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنايب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 2: أسطوانات وأنايب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم	ISO 11119-2:2012+ Amd 1:2014

	أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية تتقاسم الحمل	
حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنايب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - التصميم والبناء والاختبار - الجزء 3: أسطوانات وأنايب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية وغير معدنية لا تتقاسم الحمل	ISO 11119-3:2013

2-1-2-2-6 يدرج صف أخير جديد في الجدول في 2-1-2-2-6 ويكون نصه كما يلي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أنايب مركبة ومقواة قابلة لإعادة الملء وبحجم يتراوح بين 450 لتراً و3 000 لتر - التصميم والبناء والاختبار	ISO 11515:2013
---------------	--	----------------

2-1-2-2-6 تضاف الملاحظتان التاليتان بعد الجدول.

"الملاحظة 1: في المعايير المشار إليها أعلاه، تصمم الأسطوانات المركبة لكي تخدم فترة لا تقل عن 15 سنة.

الملاحظة 2: بعد مرور السنوات الخمس عشرة الأولى من تاريخ الصنع، لا يجوز ملء الأنايب المركبة التي تصمم لكي تخدم فترة لا تقل عن 15 سنة إلا إذا اجتاز التصميم برنامج اختبار فترة الخدمة. ويجب أن يكون البرنامج جزءاً من الاعتماد البدئي للنموذج التصميمي وأن يحدد الفحوص والاختبارات التي تثبت أن الأنايب التي صنعت وفقاً لها تبقى مأمونة عند انتهاء فترة الخدمة. ويجب أن يجوز برنامج اختبار فترة الخدمة والنتائج على موافقة السلطة المختصة التي أعطت الموافقة الأولى لتصميم الأنايب. ويجب أن لا تمدد فترة خدمة الأنايب المركبة إلى ما بعد فترة الاعتماد البدئي للنموذج التصميمي."

2-1-2-2-6 في الجدول، في حالة المعيارين "ISO 3807-1:2000" و"ISO 3807" "2:2000، يعدل النص في العمود "يمكن تطبيقه في الصناعة" ليصبح "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020". بعد هذين المعيارين يدرج الصف التالي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات نقل الأستيلين - الاشتراطات الأساسية واختبار النوع	ISO 3807:2013
---------------	---	---------------

2-2-2-6 في الجدول، يستعاض عن البند المتعلق بالمعيار "ISO 11114-2:2000" بالبند التالي:

	أسطوانات الغاز - ملاءمة مواد الأسطوانة والصمام لمحتويات الغاز - الجزء 2: المواد غير المعدنية	ISO 11114-2:2013
--	--	------------------

3-2-2-6 في الجدول، في حالة المعيار ISO 10297:2006، في العمود "يمكن تطبيقه في الصناعة"، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020". وبعد البند المتعلق بالمعيار ISO 10297:2006، يدرج بند جديد يكون نصه كما يلي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - صمامات الأسطوانات - المواصفات واختبار النوع	ISO 10297:2014
---------------	--	----------------

4-2-2-6 في الجدول، في حالة المعيار ISO 10462:2005، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018".

4-2-2-6 في الجدول، بعد البند المتعلق بالمعيار ISO 10462:2005، يدرج صف جديد يكون نصه كما يلي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات نقل الأسيثيلين - الفحص الدوري والصيانة	ISO 10462:2013
---------------	--	----------------

1-2-5-2-2-6 لا ينطبق.

5-5-2-2-6 لا ينطبق.

1-2-6-2-2-6 لا ينطبق.

5-6-2-2-6 لا ينطبق.

4-7-2-2-6 تدرج الفقرتان الفرعيتان التاليتان والملاحظة في النهاية:

"(ف) في حالة الأسطوانات والأنابيب المركبة التي تصمم لكي تستخدم فترة غير محدودة، الحروف "FINAL" يليها فترة الخدمة مبينة بالسنة (أربعة أرقام)، ثم الشهر (رقمان)، يفصل بينهما شرطة مائلة (أي "/")."

"(ص) في حالة الأسطوانات والأنابيب المركبة التي تصمم لكي تستخدم فترة أطول من 15 سنة والأسطوانات والأنابيب المركبة التي تصمم لكي تستخدم فترة غير محدودة، الحروف "SERVICE" يليها التاريخ الذي يأتي بعد 15 سنة من تاريخ الصنع (الفحص الأولي) مبيناً بالسنة (أربعة أرقام)، ثم الشهر (رقمان)، يفصل بينهما شرطة مائلة (أي "/")."

ملاحظة: حالما يجتاز النموذج التصميمي الأولي اشتراطات برنامج اختبار فترة الخدمة وفقاً للفقرة 1-1-2-2-6 الملاحظة 2 أو الفقرة 2-1-2-2-6 الملاحظة 2، تصبح علامة فترة الخدمة الأولية هذه غير ضرورية للإنتاج في المستقبل. ويجوز أن تكون علامة فترة الخدمة الأولية غير مقروءة على أسطوانات وأنابيب نموذج تصميمي يستوفي اشتراطات برنامج اختبار فترة الخدمة. "

5-7-2-2-6 يضاف النص التالي في نهاية النقطة الأولى: "...باستثناء العلامات الواردة في 4-7-2-2-6 (ف) و(ص) التي يجب أن تكون مجاورة لعلامات الفحص والاختبار الدوريين الواردة في 7-7-2-2-6".

7-7-2-2-6 (أ) لا ينطبق.

5-7-2-2-6 في الجملة التي تلي الفقرات الفرعية، تعدل نهاية النص لتكون كما يلي: "... مثال لوضع العلامات على الأسطوانة."

3-8-2-2-6 في الملاحظة، تعدل نهاية النص لتصبح كما يلي: "... الاستعاضة عن هذه العلامات الدائمة بوضع بطاقة وسم."

4-9-2-2-6 (أ) يستعاض عن عبارة "ولا يكون وضع هذه العلامات مطلوباً" بعبارة "ولا تكون هذه العلامات مطلوبة".

الفصل 3-6

4-3-6 في الملاحظة 1، تعدل البداية لتصبح كما يلي: "تدل العلامات على أن العبوة التي تحملها تنتمي إلى...". وفي الملاحظة 2، يستعاض عن عبارة "القصد من وضع العلامات" بعبارة "القصد من العلامات".

1-4-3-6 لا ينطبق.

2-4-3-6 (ز) لا ينطبق.

3-4-3-6 يستعاض في البداية عن عبارة "يطبق وضع العلامات" بعبارة "تطبق العلامات". وفي الفقرة الثانية، تحذف كلمة "أجزاء".

6-1-5-3-6 (ز) لا ينطبق.

الفصل 4-6

12-23-4-6 (أ) لا ينطبق.

الفصل 5-6

1-1-2-5-6 لا ينطبق.

1-1-2-5-6 (أ) لا ينطبق.

1-1-2-5-6 في الفقرة الأخيرة بعد الفقرات الفرعية تحذف عبارة "كل عنصر من". ويعدل النص بعد الفقرة الفرعية (ح) ليصبح كما يلي:

"يطبق وضع العلامات الأولية المطلوبة أعلاه بالتسلسل الوارد في الفقرات الفرعية أدناه. وتتيح دائماً العلامات المطلوبة بموجب الفقرة 2-2-5-6 وأي علامة إضافية ترخص بها السلطة المختصة سهولة التعرف على العلامات الأولية.

وكل علامة من العلامات التي يلزم وضعها وفقاً للفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) وللفقرة 2-2-5-6 يجب أن تكون منفصلة عن الأخرى بصورة واضحة، على سبيل المثال بشرطة ماثلة أو مسافة، كيما يسهل التعرف عليها."

2-1-2-5-6 لا ينطبق.

1-2-2-5-6 في الجدول، الملاحظة (ب)، يستعاض عن عبارة "ينطبق وضع هذه العلامات" بعبارة "تنطبق العلامات".

3-2-2-5-6 لا ينطبق.

4-2-2-5-6 تعدل على النحو التالي:

تعدل بداية الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي: "تحدد الأوعية الداخلية التي يكون لها النموذج التصميمي للحاوية الوسيطة المركبة بتطبيق العلامات المبينة في...". يظل الجزء المتبقي بدون تغيير.

في الفقرة الأولى، الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "طريقة مناسبة لوضع العلامات" بعبارة "طريقة مناسبة لوضع العلامة".

يعاد ترقيم الملاحظة الحالية لتصبح الملاحظة 1. وتضاف الملاحظة الجديدة 2 ويكون نصها كما يلي:

"الملاحظة 2: يجوز أن يكون تاريخ صنع الوعاء الداخلي مختلفاً عن تاريخ صنع الحاوية الوسيطة المركبة (انظر 1-2-5-6)، أو إصلاحها (انظر 3-5-4-5-6)، أو إعادة صنعها (انظر 4-2-5-6)."

3-2-5-6 لا ينطبق.

4-2-5-6 لا ينطبق.

1-4-4-5-6 (أ) '1' تحذف كلمة "وضع".

2-4-4-5-6 تعدل الجملة التمهيدية ليصبح نصها كما يلي:

"2-4-4-5-6" يجرى اختبار مناسب لمنع التسرب لكل حاوية وسيطة معدنية أو من البلاستيك الجامد أو مركبة لنقل السوائل أو لنقل المواد الصلبة التي تملأ أو تفرغ تحت الضغط. ويعتبر هذا الاختبار جزءاً من برنامج ضمان الجودة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1-4-5-6 التي تبين القدرة على الوفاء بمستوى الاختبار المناسب المبين في 3-7-6-5-6."

3-5-4-5-6 لا ينطبق.

الفصل 6-6

- 1-3-6-6 في الفقرة الأخيرة بعد الفقرات الفرعية، تحذف عبارة "كل عنصر في"،
وتحذف الملاحظة.
2-3-6-6 لا ينطبق.

الفصل 7-6

- تضاف جملة جديدة ويكون نصها كما يلي:
8-19-2-7-6 (أ) و 8-15-3-7-6 (أ)

"ويجب التحقق من سماكة الجدران بواسطة قياسات مناسبة إذا بين هذا الفحص انخفاضاً في سماكة الجدران؛".

- 8-19-2-7-6 (ز) لا ينطبق.
الشكل 1-20-2-7-6 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "مثال على لوحة لوضع العلامات".
8-15-3-7-6 (و) لا ينطبق.
الشكل 1-16-3-7-6 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "مثال على لوحة لوضع العلامات".
8-14-4-7-6 (هـ) لا ينطبق.
الشكل 1-15-4-7-6 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "مثال على لوحة لوضع العلامات".
8-4-2-5-7-6 (أ) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-2:2000" بالمعيار "ISO 11114-2:2013".
6-12-5-7-6 (هـ) لا ينطبق.
الشكل 1-13-5-7-6 يعدل العنوان ليصبح كما يلي: "مثال على لوحة لوضع العلامات".
1-5-5-8-6 في الفقرة الأخيرة تحذف عبارة "كل عنصر من عناصر".

الفصل 1-7

- 3-2-3-1-7 تدرج الجملة التالية: "، أو مستحلب أو معلق أو هلام نترات الأمونيوم (المدرجة تحت رقم الأمم المتحدة 3375) بعد عبارة "المدرجة تحت رقمي الأمم المتحدة 1942 و 2067".
1-6-1-7 تعدل لتصبح كما يلي:
1-6-1-7" تنطبق هذه الأحكام على نقل المواد التي:

(أ) يتضمن اسمها الرسمي المستخدم في الشحن وصف "مثبتة" كما هو مبين في قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 2-3 أو وفقاً للفقرة 3-1-2-6؛

(ب) وتكون درجة حرارة انحلالها الذاتي التسارع (SADT) أو درجة تماثرها الذاتي التسارع (SAPT)¹ (مع استقرار كيميائي أو من غيره) بالشكل الذي تقدم فيه للنقل:

'1' 50°س أو أقل في عبوات أو حاويات وسيطة؛ أو

'2' 45°س أو أقل في صهاريج نقالة."

ويكون نص الحاشية (1) كما يلي: "(1) تحدد درجة حرارة التماثر الذاتي التسارع (SAPT) وفقاً لدليل الاختبارات والمعايير. ويجوز أيضاً تطبيق الاختبارات المتعلقة بدرجة حرارة الانحلال الذاتي التسارع (SADT) الواردة في الفرع 28، السلسلة H، حسب الاقتضاء، لتحديد درجة حرارة التماثر الذاتي التسارع."

2-6-1-7 يضاف في النهاية: "، باستثناء أن المصطلح "SADT" كما هو مستخدم في هذه الفقرات يفهم أنه يشمل أيضاً المصطلح "SAPT" إذا كانت المادة تتفاعل بالتماثر (البلمره)".

4-6-1-7 يحذف.

5-6-1-7 يعاد ترقيمه ليصبح 4-6-1-7

2-9-1-7 لا ينطبق.